جامعة إبن خلدون –تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: القانون الجنائي

تعاطي المنشطات بين الإباحة والتجريم

إعداد الطالبتين:

- قاضي وسام رانية
- ولد محمد روجينا

إشراف الأستاذ:

د/ لعروسي أحمد

لجنة المناقشــة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
بوشي يوسف	**أستاذ التعليم العالي**	**رئيسا**
لعروسي أحمد	**أستاذ التعليم العالي**	**مشرفا مقررا**
بن بوعبد الله فريد	**أستاذ محاضر أ**	**عضوا مناقشا**
محمودي قادة	**أستاذ التعليم العالي**	**عضوا مدعوا**

السنة الجامعية: 2023 م-2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

وشكر عرفان

نتوجه إلى الله تبارك وتعالى بالحمد والثناء والشكر كما يحبه ويرضاه على أن وفقنا لإنجاز هذا العمل، على ما فيه من ضعف البشر وقصر النظر فما كان فيه من صواب فهو من فضله سبحانه وتعالى.

فله الحمد والشكر وأسأله العفو والعافية.

كما لم نجد أصدق وأنبل من كلمة شكر وتقدير هي ابسط ما يمكن تقديمه إلى المشرف على هذا العمل، الأستاذ" لعروسي أحمد" على كل النصائح والتوجيهات القيمة المقدمة من طرفه، فجزاه الله عنا خير جزاء، وأدامه ذخرا للأجيال.

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.

ألف شكر وتقدير.

إهداء

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب من دعمني بلا حدود أعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، الى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي قوتي وملاذي بعد الله إلى فخري اعتزازي أبي الغالي.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنتني بقلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها

إلى من كانت الداعم الأول للتحقيق طموحاتي من أبصرت بها الطريق إلى الانسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها في يوم مثل هذا إلى غاليتي وحببتي أمي.

إلى ضلعي الثابت و أمان أيامي إلى ملهمي نجاحي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع ارتواء إلى خيرة أيامي و صفوتها إلى قرة عيني أخوتي و أخواتي .

إلى كل من كان عونا و سندا في هذا الطريق لرفقاء السنين وأصحاب الشدائد و الازمات

إلى كل من رسموا بسمتي وقت الصعاب و كل من كان له اثر وقت الصعاب وكل من كان له اثر في إنجازاتي إلى أساتذتي الذين رافقوني طول هذه خمس سنوات وكل من أحبهم قلبي أهديكم هذا الإنجاز و ثمرة نجاحي .

قائمة المختصرات

- ص: صحفة
- ط: طبعة
- ج.ر.ع: الجريدة الرسمية العدد

مقدمة

مقدمة:

في ظل التطور الرهيب اكتست الرياضة دورا بارزا و أصبحت من أهم المجلات في الحياة حيث تعتبر من أحد الجسور التي تربط الشعوب بعضها و تورد العلاقات بينهم بناءا على التسامح و التعاون و المحبة و نشر السلام ،و هي تصلح ما افسدته السياسة و نزاعات بين الدول ، وتعتبر هي اللغة الوحيدة المشتركة بين الشعوب بمختلف أجناسها و ألسنتها، رغم كل هذا لا يخلوا أي مجال من عائق التي تساهم في تشويهه، فمع التطور العلمي في العلوم الطبية فقط اقتحمت المجال الرياضي مكاسب غير طبيعية و غير أخلاقية ، و هي ظاهرة تعاطي المنشطات التي أصبحت تمثل مشكلة كبيرة تؤرق اللاعبين و المدربين استخدامها من الأمور الخطيرة التي ينتج منها أضرار تنجم على جسد البشري و التي تصيبه بالشلل، الأمر الذي جعل بجل التشريعات للاتفاق على استحداث مواثيق ومعاهدات من شأنها أن تراقب و تحرص على أن تكافح هذه الظاهرة المتفشية على نطاق واسع في المجال الرياضي ، ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي بدوره سن جملة من النصوص القانونية صارمة من شأنها تجريم هذه الظاهرة الماسة بأمن الدولة والمجتمع الرياضي بصفة عامة.

ظاهرة تعاطي المنشطات سعت بعض التشريعات بداية لقمعها وضع حد لها إلا أنه فيما بعد ازدادت الجهود الدولية وتدخلت هيئات دولية تفرض من خلال سنها للمواثيق ومعاهدات مراقبة ومكافحة هذه الظاهرة، نظرا لذلك لن نحصر دراسة الموضوع على تشريع واحد فقط بل سننتقل بينها لمحاولة معرفة موقف القانون منها وهذا ما ساهم في تغطية جزئيات البحث.

تكمن أهمية هذا الموضوع في أهمية علمية كون أن الرياضة تعتبر حق من حقوق الإنسان وتعاطي المنشطات يعد انتهاكا لهذا الحق إذا ما تم استعمالها بطريقة مفرطة وغير شرعية، ومن جهة أخرى تذهب لتعزيز مبدأ التنافس الشريف وزرع جذوره في الفكر الحديث للشباب اليوم الخاصة كونهم الفئة الأكثر تعرضا لهذه الظاهرة، وأيضا لتوضيح أن فكرة تعاطي المنشطات فعل شرعي ومباح أم هو خرق للقانون، ومن جهة أخرى أهمية عملية في التشخيص

لمجمل النصوص القانونية التي عالجت تجريم تعاطي المنشطات وجميع الأحكام القانونية التي تضبط هذه المجمل التي تنعرج إلى تسليط الضوء على التشريعات الداخلية وكذا الدولية في كيفية تعاملها مع المنشطات ومستعملي المنشطات، إضافة إلى أنه موضوع يتطلب الواقع العملي في الميدان لتوضيح جزئيات البحث أكثر.

الهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع لمعرفة الأحكام المتعلقة بتجريم تعاطي المنشطات، وحتى إن وجدت تتناول موضوع الإطار النظري للمنشطات، فهو هدف عملي قبل أن يكون علمي لما لا نرفع راية الجزائر من خلال هذا المنظور، لما لا نتخذ من الرياضة لنشر السلام في العالم والارتقاء بالجزائر في الساحة الدولية، أما علميا لنلتفت بعض الشيء لهذا الجانب وسد الثغرات التي تحط من شأنه، ونشر فكرة الموضوع لتكون مجالا للبحث فيها والتطوير من نواحيها.

إن من دوافع اختيار هذا الموضوع تتمثل في دوافع شخصية في اهتمامنا بموضوع الرياضة عامة وفضولنا في معرفة الغموض الذي تخللته النصوص القانونية كونها حديثة العام والخاص، ودوافع موضوعية المتمثلة في إبراز ودراسة القوانين والنصوص التشريعية المتعلقة بتجريم تعاطي المنشطات والإجراءات الردعية المتخذة للحد من هذه الظاهرة.

بالرجوع لمضامير الميدان القانوني نرى أن موضوع تعاطي المنشطات بين الإباحة والتجريم في صياغته أصلا يثير إشكالا في فكر الباحث والقارئ، حيث أن إشكالية موضوعنا هذا تتمثل في:

ماهو نطاق المسؤولية الجنائية عند تعاطي المنشطات؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين إثنين، الأول المعنون بالإطار المفاهيمي لتعاطي المنشطات، المقسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول متعلق بماهية المنشطات، ومبحث ثاني متعلق بالطبيعة القانونية للمنشطات، أما في الفصل الثاني المعنون

بالرقابة على تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، مقسم بدوره إلى مبحثين، الأول قمنا بدراسة المسؤولية الجزائية عن ظاهرة تعاطي المنشطات، وفي المبحث الثاني سوف نتطرق إلى الآليات الجزائية لظاهرة تعاطي المنشطات.

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والسبب في اختيارنا لهذا المنهج الوصفي الذي يسرد لنا الوضعية في الواقع الفعلي والإجراءات المتخذة للحد من جرائم تعاطي المنشطات، ومنهج تحليلي في تحليل وشرح الصور القانونية المتعلقة بتجريم تعاطي المنشطات وتحديد النصوص القانونية التي ترتب آثار تعاطي المنشطات.

من أهم الصعوبات التي اعترضتنا في إنجاز هذا البحث نقص الجانب التطبيقي النابع عن قلة المراجع المتخصصة، وحتى المتفر منها لا يتناول إجراءات ضئيلة من موضوع الدراسة لا يفي بالغرض المطلوب، وعدم وجود مؤشرات مفتاحية توجهني لمصدر المعلومة الصحيحة وبما أنه مزيج بين مجلات عديدة خرجت عن ما يقتضيه البحث في البداية، وسلكت دربا بعيدا كل البعد عن الموضوع، كذلك صعوبة التوفيق وموازنة جزئيات البحث لشحت المراجع العامة كذلك، بل لانعدامها إن صح القول وعدم توافرها في إطار ما يمكننا الوصول إليه من الدراسات السابقة التي ساعدتنا في إنجاز وفهم هذه المذكرة، مذكرة الطالبة بن علي رقية صونيا بعنوان ظاهرة الانحراف الرياضي في ضوء الضوابط القانونية الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية التربية البدنية والرياضية، لجامعة الجزائر، 2006-2007.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لتعاطي المنشطات

تمهيد

إن انتشار تعاطي المنشطات والعقاقير المنشطة المحظورة في المجال الرياضي كان انتشارا خطيرا نتيجة للتطور في صناعة المستحضرات الصيدلانية، ويجب التحكم في هذه الظاهرة من خلال فهمها بشكل جيد، والتعرف على أسباب ظهورها ومعناها.

إن من الظواهر الجديرة بالدراسة والفهم والتنقيب في الوقت الحالي في مجال الرياضة هي ظاهرة المنشطات الرياضية، فالتعرف على هذه الظاهرة يساعد على تحليلها، وهي تعتبر ظاهرة اجتماعية عالمية تواجهها معظم المجتمعات الغربية والعربية، بما في ذلك المجتمع الجزائري، وتشكل هذه الظاهرة خطراً على صحة الرياضيين، ولذلك يجب دراستها وفهمها بشكل جيد.

يجب أن نأخذ في الاعتبار كل ما يتعلق بتعريف المنشطات من خلال النظر إلى تاريخ تطور استخدامها عبر العصور في الشرق والغرب، ويجب أيضا توضيح مفهوم المنشط وتحديد أنواعه ونطاق استخدامه مع التمييز بينه وبين المواد المشابهة كما ينبغي أن نتحدث عن الأسس التي تم اعتمادها لتجريم استخدام المنشطات.

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية المنشطات وتطورها التاريخي، بينما المبحث الثاني تطرقنا إلى الطبيعة القانونية للمنشطات.

المبحث الأول: ماهية المنشطات وتطورها التاريخي

تتطلب رغبة الإنسان في زيادة قوته ولياقته البدنية والنفسية للتفوق على منافسيه وإثبات تفوقه في المسابقات الرياضية، استخدام المنشطات أو العقاقير المخدرة بشكل عام وبالتالي، فمن المنطقي أن تكون هذه الرغبة قديمة في تاريخ الإنسان ومعرفته بتلك المنشطات[1].

وللإحاطة بالتطور التاريخي لظاهرة المنشطات إحاطة كافية لابد من تقسيم هذا المبحث على مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول مفهوم المنشطات، وفي المطلب الثاني إلى أنواع المنشطات الرياضية

المطلب الأول :مفهوم المنشطات

لا شك أن للقانون صلة وثيقة بكافة العلوم بوجه عام، ومن خلال جهود الباحثين في مجال تعاطي المنشطات من فقهاء قانونيين أو خبراء رياضة وتاريخ وطب تم تحديد تعريف للمنشطات وتحديد إطار تاريخي لها على مر الزمن وسلوك تعاطي.

الفرع الأول: تعريف المنشطات

المنشطات هي جميع المواد أو العقاقير أو الأدوية التي يتم إدخالها إلى الجسم بكميات غير طبيعية لزيادة الأداء البدني وتحقيق إنجاز رياضي أفضل[2].

[1] نضال ياسين العبادي، المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 48.

[2] أسير هادي جاري، دراسة تحليلية لوقائع استخدام المنشطات الرياضية في نظام العولمة، مجلة كلية التربية الرياضية، المجلد 24، العدد03، جامعة بغداد، 2012، ص 76.

وفقًا لتعريف المؤتمر الأوروبي للطب الرياضي، تُعرف المنشطات على أنها استخدام أو إدخال أي مواد منبهة بوسائل غير طبيعية للجسم السليم، بهدف رفع الياقة البدنية بشكل غير عادل في المنافسات الرياضية، مما يمكن أن يتسبب في حدوث ضرر صحي على الرياضي[1].

تعتبر المنشطات مواد طبيعية أو صناعية يتم تناولها وتؤثر على أداء الرياضيين بشكل مؤقت، حيث تزيد من قوتهم وتفكيرهم فوق حدودهم الطبيعية ومع ذلك، فإن لها آثار جانبية سلبية على الجسم والعقل للمستخدم[2].

استخدام المنشطات الرياضية يعني استخدام مواد ووسائل مختلفة، سواء كانت صناعية أو طبيعية لتحسين الأداء البدني والنفسي والعقلي بشكل سريع في المنافسات الرياضية أو التدريب، ومن الممكن أن يؤدي استخدام هذه المواد التي تعطي هذه الفوائد إلى أضرار صحية وتشويه لعدالة المنافسة الرياضية مما يعرض الشخص المستخدم للمنشطات للعقوبات القانونية[3].

كما تعرف اللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية بأنها تلك المواد التي نصت عليها اللائحة الأولمبية الدولية وطالبت بتجريم استخدامها في المجال الرياضي، واحتوت على المواد التالية[4]:

1- المواد التي تعمل على تنشيط وزيادة والإثارة النفس الحركية مثل الأميفيتامينات.

---

[1] بن عكي رقية صونيا، ظاهرة الانحراف الرياضي في ضوء الضوابط القانونية الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الإدارة والتفسير الرياضي، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 20062007، ص 82.

[2] سلطان بن علو الزهرة، الرقابة على المنشطات كآلية قانونية لتحسين فعاليات المنافسة في التشريع الجزائري، ملتقى دولي ثامن، علوم الأنشطة البدنية والرياضية وتحديات الألفية الثالثة، جامعة مستغانم، ص 04.

[3] وديع ياسين التركريني، استخدام المنشطات في المجال الرياضي، ط01، دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2011، ص 20.

[4] حسن أحمد الشافعي، أساليب مواجهة الجريمة الرياضية، ط01، دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2013، ص 49.

2- المواد التي تعمل على تنشيط الجهاز السمثاوي من الألفدرين.

3- مثيرات الجهاز العصبي المركزي مثل الكوارمين والإستركتين.

4- المواد المخدرة التي تساعد على عدم الإحساس بالألم مثل الكوديين.

5- أنابول سترويد مثل والمثياندنيون المتمثلة في الهرمونات.

وفي مجال الفقه القانوني، تُعرف المنشطات على أنها المواد التي يتناولها الشخص السليم بهدف زيادة قدراته البدنية بشكل مصطنع وذلك في إطار المشاركة في مسابقة رياضية[1].

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أنها تركزت على خطر المنشطات المستخدمة في الرياضة من الناحية البدنية والنفسية، بالإضافة إلى الجوانب الأخلاقية والتربوية. ومن الواضح أن هذه التعريفات تفتقر إلى العنصر الجزائي الذي يساهم في إكمال دائرة الحظر أو المنع والذي يتمثل في الأضرار البدنية والنفسية والجوانب الأخلاقية، بالإضافة إلى الجانب الجزائي الجنائي.

ويتفق بعض الفقهاء على تعريف المنشطات بأنها استخدام مختلف العقاقير والوسائل الصناعية والطبيعية التي تعزز الأداء البدني والنفسي والعقلي للفرد بشكل مؤقت في مجال المنافسات أو التدريب الرياضي، ويمكن أن يكون الهدف من استخدامها إخفاء استخدام المواد أو الوسائل التي تعطي هذه الفوائد، على الرغم من أن ذلك قد يؤدي إلى آثار سلبية على صحته ويؤدي إلى تشويه عدالة المنافسة الرياضية وتعريضه للعقوبات القانونية[2].

[1] قاسم صباح خضر، التعويض عن الإصابات الرياضية، دار لكتب القانونية، مصر، 2011، ص 15.

[2] راشد حمد البلوشي، المسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، عمان، ص 314.

في تعريفه للتعاطي وصف >بن المنظور اللغة العربية بأنها لغة ورد وأوضح أن التعاطي يعني تناول ما لا يجوز تناوله[1]

الفرع الثاني: تطور استخدام المنشطات عبر العصور

عرفت الحضارات القديمة، وفي مختلف بقاع العالم، منذ أزمان بعيدة استخدامات عدة مشابهة الآن لاستخدام المنشطات في المجال الرياضي.

أولا/ استخدام المنشطات في العصور القديمة:

1- استخدام المنشطات في الشرق القديم:

استخدمت المنشطات في الشرق القديم لدى شعوب آسيا وإفريقيا.

أ)- استخدام المنشطات لدى شعوب آسيا:

يعود استخدام المواد والعقاقير المخدرة والمنشطة إلى العصور القديمة، حيث عرفت الحضارة السومرية قبل سبعة آلاف سنة من الآن خصائص التخدير في نبات الأفيون[2].

تم استخدام الأفيون في الإمبراطوريتين الإغريقية والرومانية، وكانوا يستخدمون أيضًا عش الغراب كمنشط أشار هوميروس إليه في الأوديسة، واستخدمه جالينوس في علاج الصداع والحمى وأمراض أخرى، وأشار إلى أنه كان يخلط بالسكر ويباع للعامة، ثم انتقل استخدامه إلى أوروبا حيث استخدمه الطبيب باراسلوس عام 1701، ووصفه الطبيب الألماني راوقولف عام 157 بعد زيارته للشرق الأوسط[3].

---

[1] سويف مصطفى، المخدرات والمجتمع، نظرة تكاملية، مطابع السياسة، الكويت، 1996، ص 24.

[2] وديع ياسين التكريتي، مرجع سابق، ص 49.

[3] أسامة رياض، المنشطات والرياضة، ط01، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص 107.

استخدم الصينيون القدماء هذه الطريقة قبل ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد، ووثقوا ذلك في كتاباتهم عن حضارتهم القديمة كانوا يقومون بمضغ نبات الإفيدرا، وهو منشط أثناء سفرهم لمسافات طويلة، كما كانوا يتناولون الإيمفيدرين ومشتقاته للبقاء في حالة يقظة دائمة للدفاع عن وطنهم[1].

ب)- استخدام المنشطات لدى شعوب إفريقيا:

يعود استخدام المنشطات في قارة إفريقيا إلى العصور الفرعونية قبل حوالي ستة آلاف سنة فقد كان الكهنة في مصر القديمة يقدمونها لملوكهم ليتمكنوا من أداء المراسم الرياضية التي كانت تقام احتفالاً بمرور 50 عامًا من تتويجهم، فكانت تُعتبر هذه المنشطات شرابًا مقدسًا، وتم توثيق ذلك من خلال النقوش والكتابات التي عُثر عليها في معابدهم بالأقصر في جنوب مصر[2].

كان لدى الرياضيين المصريين القدماء مزيج مفضل، وقد قيل عنهم أنهم كانوا يستخدمون أضلاع الحيوانات النادرة ويمزجونها مع بعض الحشائش التي يزرعونها، ثم يتم غلي هذا المزيج بالزيت مما يعطي نكهة مميزة تشبه أوراق تويج الزهرة[3].

واستخدمت بعض قبائل شرق إفريقيا أيضًا هذه المنشطات حيث يعود الفضل لهذه القبائل في تسمية المنشطات DOPPING التي كانت تستخدم شرابًا محليًا يسمى DOP وهو مزيج منشط للجهاز العصبي يُصنع من مواد الكولا والأقدرين، انتشر استخدام هذه المنشطات قبل

[1] صبحي أحمد قيلا، التربية الرياضية، ط01، مكتبة المجتمع للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 227.

[2] طارق عبد العزيز عبد الله العفني، الصلات الرياضية ودورها في تعاطي المنشطات لدى الشباب في مدينة الرياض، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، 20112012، ص 03.

[3] بزاز علي كوجل، مبادئ وأساسيات الطب الرياضي، ط02، دار دجلة للمملكة الأردنية الهاشمية، 2009، ص 71.

أدائهم لطقوسهم الدينية الوثنية بهدف ضمان الاستقرار في أداء تلك الطقوس لأطول فترة ممكنة والاقتراب من تلك الآلهة المزعومة[1].

واستخدمت قبائل غرب إفريقيا نبات الكولا خلال مسابقاتها التنافسية في الاحتفالات القبلية أثناء فترات المشي الطويلة[2].

2- استخدام المنشطات في الغرب القديم:

استخدمت المنشطات في الغرب القديم لدى شعوب أوروبا وأمريكا.

أ)- استعمال المنشطات لدى شعوب أوروبا:

كان تعاطي المنشطات شائعًا في المجال الرياضي في اليونان القديمة، حيث كانت الأولمبياد تُعتبر حدثًا مقدسًا يسعى فيه الرياضيون لاستخدام المنشطات من أجل الفوز[3].

يقال إن الإنسان منذ القدم كان يلجأ إلى ممارسات خطيرة على جسده، حتى وصل الأمر إلى إجراء عمليات جراحية لتحسين لياقته والتفوق على منافسيه في الرياضة، فقد كان العداؤون يقومون باستئصال الطحال لزيادة قدرتهم على الجري، ومن هنا جاءت عبارة "إنه يجري كما لو كان منزوع الطحال"، وقد نسب إلى السفسطائي الإغريقي أن الطحال يعد العقبة الرئيسية في تحقيق الحركة السريعة والسرعة في السباق. وهذا يدل على مدى التضحية التي كان

[1] عبد الله ضعيان العنزي، المنشطات الرياضية بين الإباحة والتجريم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 70.

[2] أحمد سعد أحمد، بناء الأجسام، تقنيات التدريب وأخطار المنشطات، ط01، دار دجلة، الأردن، 2011، ص 155.

[3] مروان عبد المجيد إبراهيم، اتجاهات حديثة في التدريب الرياضي، ط01، مؤسسة الوراقة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 198.

الإنسان مستعداً لها منذ العصور القديمة للفوز في المسابقات الرياضية، حتى وصل الأمر إلى حرمانه من أحد أعضاء جسمه[1].

يعود استخدام المنشطات في المباريات الرياضية إلى القرن الثالث قبل الميلاد، حيث كان اليونانيون القدماء يقومون بحقن لاعبيهم بمادة الفطر "المشروم"، وذلك بسبب اعتقادهم بأن ذلك سيساهم في تحسين أدائهم في المنافسات الرياضية[2].

بعض الأشخاص قد لجأوا إلى تناول خصيتي الثور لزيادة مستوى اللياقة البدنية لديهم، وكذلك تناول اللحوم الحمراء غير المطبوخة للرياضيين، بالمقابل استخدم الرياضيون الرومان مزجات خاصة من الحشيش لتحسين أدائهم الرياضي، واستخدموا لحم الخنزير الدهني لتطوير كتلة أجسامهم ولحم الجاموس للملاكمين والرماة[3].

ب)- استعمال المنشطات لدى شعوب أمريكا القدماء:

كان سكان جنوب ووسط القارة الأمريكية يستخدمون مجموعة من الأدوية لزيادة قوتهم البدنية وكانت قبائل الآنكا، التي تنحدر من أمريكا الجنوبية وتعود إلى العصور القديمة، تعض أوراق الكوكا لتمكنهم من قطع مسافات طويلة تصل إلى مئات الكيلومترات خلال أيام[4].

---

[1] محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، ط01، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991، ص 10.

[2] وديع ياسين التكريتي، مرجع سابق، ص 52.

[3] Jean Pierere de mondenard, Dopage l'imposture des performances, mensonges et vérités sur l'école de la triche, édition schiron, 2000, p07.

[4] Jean Pierre de mondenard, Dopage aux yeux olympique, la triche, récompensée, édition amphara, 1996, p24.

وعندما تُغمس هذه الأوراق في كمية صغيرة من الرماد، تتحوّل إلى قطعة يتم وضعها في الفم ومضغها لساعات طويلة، وإذا كان هناك حاجة لمزيد من الجهود البدني، فإنه يجب زيادة كمية الأوراق التي يتم مضغها، وقد اقتصر استخدام قبائل الآنكا للكوكا على النبلاء والكهنة[1].

واستخدم سكان أمريكا اللاتينية والشمالية القدماء أنواعًا مختلفة من المنبهات مثل القهوة والإستراكيتين والكوكايين لزيادة لياقتهم البدنية، كان الهدف من ذلك تأخير حدوث الإرهاق والجوع أثناء المشي لمسافات طويلة، حيث سجل المستعمرون القدماء ملاحظاتهم عن زيادة اللياقة البدنية لمقاتلي الهنود الحمر وقبائل الآنكا، وقد تمكنوا من قطع المسافة بين عاصمتهم كوزكو ومدينة كويتو في الإكوادور في مدة 05 أيام فقط بفضل مضغهم لأوراق نبات الكولا خلال تلك الفترة[2].

وقد سجل أيضاً أن السكان الأصليين في جبال الأنذير العالية كانوا يمضغون أوراق الكولا لفترات طويلة من الزمن، لتساعدهم على تحمل الجو القاسي والمرتفعات الشاهقة، ولمواجهة مشاعر الحر والجوع، وللتغلب على التعب والإرهاق الذي ينتج عن ارتفاع موطنهم فوق مستوى سطح البحر[3].

في المكسيك كان الناس يستخدمون نبات الصبار المعروف باسم MEXALINE عند المشي لمسافات طويلة حيث كان يساعد على التخلص من التعب والإرهاق والألم، أما في منطقة خط الاستواء كانوا يستخدمون نوعًا من العشب يعرف باسم MANADRAGORE والذي كان يساعد على زيادة السرعة بعد الفتح الإسباني انتشرت هذه النباتات في جميع أنحاء أوروبا[4].

---

[1] وديع ياسين التكريتي، مرجع سابق، ص 54.

[2] محمود كبيش، مرجع سابق، ص 11.

[3] عبد الله ضيعان العنزي، مرجع سابق، ص70.

[4] André Noret, le dopage, 2édition vigot, 1981, p22.

ثانيا/ تطور استخدام المنشطات في العصور الحديثة:

تضاعفت الرغبة في الفوز بالبطولات الرياضية لأسباب مختلفة سواء كانت سياسية أو وطنية أو اقتصادية ولذلك، تم اللجوء إلى استخدام أساليب متنوعة لتحقيق هذا الهدف، مثل الاهتمام بالإحماء التدريبي والتدليك، واستخدام علم النفس الرياضي في التحضير العام والخاص والاهتمام بالتغذية المتوازنة التي تحتوي على الفيتامينات والمعادن المهمة وأخيرًا، يبرز أهمية الاهتمام بعلم العقاقير المعروف بالفارماكولوجيا، والذي يتضمن استخدام الأدوية والعقاقير، ويجب التنبه إلى خطورة استخدام هذه العقاقير بشكل غير طبي، حيث يصنف ذلك تحت مفهوم المنشطات من الناحية العلمية[1].

1- السمات المعاصرة لظاهرة المنشطات:

في كتابه "الإنسان المعاصر" قام الكاتب الأمريكي المشهور **زيتيه كالدير** بتلخيص السمات المعاصرة لظاهرة المنشطات، وأشار إلى أن الإنسان في الوقت الحاضر يحمل مهدئًا في إحدى جيوبه، بينما يحمل قرصًا منشطًا في الجيب الآخر[2].

أصبحت ظاهرة استخدام المنشطات شائعة بشكل عام في جميع أنحاء العالم ولم تترك أي فئة اجتماعية دون أن تتأثر بها، لم تعد هذه الظاهرة مقتصرة على المتمردين في الملاعب الرياضية فقط، بل أصبح الطلاب ورجال الأعمال والخطباء ونجوم الفن والمسرح جزءًا لا يستهان به من المستهلكين لهذه المواد وأصبحت هذه الظاهرة تشبه مرض العصر، خاصةً إذا كانت بعض أنواع المنشطات تباع بدون قيود، فيلاحظ أن بعض الأطباء يتعرضون لضغوط

[1] وديع ياسين التكريتي، مرجع سابق، ص 57.

[2] محمود كبيش، مرجع سابق، ص 07.

كبيرة للموافقة على وصف دواء يحتوي على مواد منشطة، وكذلك يوافق بعض الصيادلة على تزويد هذه الأدوية دون وصفة طبية[1].

ويعود استخدام المنشطات في العصر الحديث إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث كانت سباقات الدراجات الهوائية في أوروبا تُعتبر المجال الرئيسي لتعاطي المنشطات في ذلك الوقت وبشكل خاص، كان سباق الأيام الستة الشهير للدراجات الهوائية في عام 1879 يشهد تعاطي المتسابقين لعقار يُعرف بالمركب المعجزة THE MIRACLE COMPOUND [2] .

وصل ممثلو الدول الأوروبية إلى الرياضيين وكان كل واحد منهم يحمل نوعًا من المنشطات لمواجهة الأيام الصعبة، حيث استخدم الفرنسيون مستحضرًا يعرف باسم CAFFEINE HIRDES ومصلًا من دماء الخيول لم تكن ظاهرة المنشطات مقتصرة على البشر فقط، بل شملت الحيوانات أيضًا، خاصة تلك المستخدمة في سباق الخيل وكلاب الصيد كانت المنشطات تستخدم على الخيول منذ القدم، حيث كان يقدم لها نبيذ العسل قبل بدء السباق على عربة رومانية قديمة تسمى CHARS بعض أصحاب المراكز المرموقة والأملاك كانوا يعطون الخيول كميات كبيرة من الويسكي والشامبانيا[3].

[1] قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، ط02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص80.

[2] وديع ياسين التكريتي، مرجع سابق، ص 58

[3] وديع ياسين التكريتي، مرجع سابق، ص 59.

استخدم الرياضيون البلجيكيون قطعًا من السكر المبللة ببعض النفط من مادة الأثير ووضعوها بين أسنانهم وامتصوها أثناء السباق واستخدم آخرون القهوة السوداء الممزوجة بالنعناع الفلفلي بالإضافة إلى كبسولات الكافيين[1].

بعض الأشخاص كانوا يُفضلون شرب الشاي الممزوج بالبراندي أو الكونياك، وكانوا يزيدون جرعتهم تدريجيًا مع اقتراب يوم السباق بينما كان آخرون يستخدمون مواد أخرى مثل أستري كنين والكوكايين وكبسولات النيتروجليسرين، وكان هناك من يتناول الكحول[2].

في هذا الزمن كانت المنافسة بين المدربين تتعلق بتقديم المواد المنشطة للاعبيهم، حيث كانوا يبتكرون أنواعًا معينة من المركبات المنشطة، ومن بين هذه المواد كان هناك ما يعرف بالمخلوط المدهش أو ما يسمى بمزيج القهوة، الذي كان يحتوي على الهيروين والكوكايين، وفي عام 1766 سجلت أولى حالات الوفاة نتيجة استخدام المنشطات حيث توفي أحد اللاعبين الدراج لنتن خلال سباق بين مدينتي بوردو وباريس بعد تناوله منشط الكافيين الذي كان يقدم له من قبل المسؤول الإداري عنه[3].

منذ بزوغ فجر الألعاب الرياضية الأولمبية في عام بدأ الاستخدام غير المنظم للمنشطات وانتقلت العدوى أيضًا إلى المجال الحربي. ظهر ما يعرف بالمنشطات المشروعة خلال الحروب العالميتين، حيث كان يتم توزيع الشراب الشهير المعروف بـ GNOLE ETHERS خلال الحرب العالمية الأولى في عام 1914-1918، وهو شراب روحي يحتوي على الكحول ومادة الأثير وقد استخدم الألمان المنشطات بشكل مكثف خلال الحرب العالمية الثانية في سنوات 1939-

[1] Breron Eric, thèse pour le diplôme de docteur en pharmacie, université Toulouse, III, Paul salatier, faculté des sciences pharmaceutiques ? 2004 ? P09.

[2] محمود كبيش، مرجع سابق، ص 11.

[3] عبد الله ضعيان العنزي، مرجع سابق، ص 71.

1945 لزيادة عدد الطلعات الجوية وتقليل الشعور بالتعب، بالإضافة إلى استخدام جنود المشاة الألمان لعدة أنواع من العقاقير لنفس الغرض[1].

استخدم الجيش البريطاني الأمفيتامين خلال الحرب العالمية الثانية لزيادة الكفاءة البدنية والمطاولة وزع الإنجليز 72 مليون قرص من العقار AMPHETAMINE على أفراد الجيش، وهو أحد أقوى المنبهات المستخدمة، وقد قام اليابانيون والأمريكان بنفس الإجراء[2].

تزايد استخدام المنشطات بين الرياضيين في القرن العشرين بشكل كبير، حيث امتد تأثيرها لتشمل جميع الألعاب والمسابقات الرياضية بدءًا من سباقات السباحة والدراجات والتنس والتجديف والسكواش، وصولاً إلى الجري والمصارعة والملاكمة ورفع الأثقال وكرة القدم[3].

كان الاعتقاد السائد في وقت ما أن عالم الرياضة النسائية لا يتضمن استخدام المنشطات ولكن تبدد هذا الاعتقاد بسرعة بعد أن تبين أن النساء في ألمانيا الشرقية كانوا يتعاطون المنشطات بنفس الكمية التي كان يتعاطاها الرجال على سبيل المثال، اعترفت اللاعبة الألمانية إيلونا سلو بيانيك بأنها تعاطت المنشطات بشكل متعمد لتحسين أدائها، وأكدت أنها لا تشعر بالندم على ذلك وأفادت اللاعبة بأنها كانت تتعاطى المواد المحظورة منذ عام 1979 وقد ألزمت نفسها بالحفاظ على الأمر سرا بعد أن أقسمت على ذلك[4].

تعاطي المنشطات بين الرياضيين في القرن العشرين والزيادة المذهلة التي شهدتها هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة يعود إلى عدة عوامل اقتصادية وسياسية واجتماعية، هذه العوامل أدت إلى تحول الرياضة عن هدفها النبيل إلى وسيلة لتحقيق أهداف تجارية وسياسية بدلاً من

[1] بزاز علي جوكل، مرجع سابق، ص 72.

[2] André Noret, le dopage, op.cit, p23.

[3] محمود كبيش، مرجع سابق، ص 12.

[4] وديع ياسين التكريتي، مرجع سابق، ص 162.

تعزيز القيم الإنسانية والروحية من خلال تربية الإرادة والجدية واللعب النظيف، أصبحت الرياضة وسيلة لتحقيق الثراء سواء للرياضيين أنفسهم أو لأولئك الذين يستفيدون منها[1].

الأهم الآن هو الفوز بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة لتحقيقه يتم تسويق الفوز عبر وسائل الإعلام والدعاية كمنتج جديد، حتى لو لم يكن له علاقة بالرياضة بشكل عام يعيش العالم اليوم في عصر تجارة الرياضة[2].

2-مكافحة ظاهرة المنشطات

لقد ظهر منذ بداية النصف الثاني من القرن الماضي اهتمام عالمي كبير لظاهرة المنشطات الخطيرة وأجريت البحوث وعقدت الندوات لبيان معالم استعمال المنشطات في مجال الرياضية وخطورتها، ثم أعلنت الحرب على هذه السلوك من بعض الأطباء الذين استوعبوا خطورة المنشطات وجهوا جهودهم لمكافحة واستشارة الرأي العام العالمي لتجريمها[3].

تعد الحكومة النمساوية أول من اتخذ إجراء رادع وخاصة انها قد أصدرت قرار في 30 جوان 1962 تعاقب بموجبها كل الفرق التي يتعاطى أفرادها المنشطات بقطع المعونة المالية عنهم ومنعهم من استخدام الساحات الرياضية العامة، ثم كونت الحكومة النمساوية لجنة الاختصاصيين لتعريف وتحديد كلمة المنشطات[4].

اما مقاومة المنشطات في المجال الأولمبي فيرجع بالتحديد إلى الدورة الأولمبية الصيفية بطوكيو 1964 حيث تم تطبيق نظام جزئي للرقابة والفحص على مسابقة المائة كيلو للدراجات فقط، وتلا ذلك اجتماع بين رئيس اللجنة الأولمبية الدولية مع الأمير ألكسندر دي ميرود الذي

[1] وديع ياسين التكريتي، مرجع سابق، ص 64.

[2] محمود كبيش، مرجع سابق 16.

[3] وديع ياسين التكريتي، مرجع سابق، ص 65.

[4] محمد سليمان الأحمد، المنشطات الرياضية، در الطبع جهينة للنشر، الأردن، 2003، ص 114.

كان منتخبا حديثا كعضو في اللجنة وفتح عن هذا الاجتماع إنشاء لجنة طبية باللجنة الأولمبية الولية عام 1966[1].

وقدت اللجنة في مدينة برشلونة في 27 أفريل 1989 اتفاقا لتنسيق الجهود الخاصة لمكافحة المنشطات المحظورة رياضيا بين اللجنة الأولمبية الدولية وبين الاتحادات الرياضية الصيفية، وتم تعميم هذا الاتفاق على اللجان الأولمبية الوطنية في 09 ماي 1989 ولما كانت المواد المخدرة والمنشطة محظورة رياضيا وتدخل في النطاق العام للمخدرات المحظورة دوليا والتي أصبح تعاطيها وتهريبها والإتجار بها من المشكلات العالمية المعاصرة، وكان لا بد للمنظمات الدولية وأجهزتها المختلة أن يكون لها دور فعال في مناهضة ظاهرة المنشطات على الصعيد العالمي[2].

كان للاتحاد العربي لكرة القدم جهود بناءة على الساحة الرياضية في مكافحة المنشطات منها إدخال المنشطات وطرق مكافحتها في دورات صقل وتدريب الأطباء الفنيين، وإصدار إشارات وتعليمات دولية وعالمية، فضلا عن إقامة الندوات العربية المتخصصة عن المنشطات المحظورة[3].

ومن بين أهداف المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية ترقية القيم الأخلاقية المرتبطة بالخلق الرياضي والتفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم، ومن أمثلة هذه القواعد هو المنع من استعمال أو التحريض عل استخدام مواد منشطة محظورة إلى أن

[1] محمد سليمان الأحمد، المنشطات الرياضية، مرجع نفسه، ص 115.

[2] أسامة رياض، المنشطات والرياضة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 11.

[3] وديع ياسين التكريتي، مرجع سابق، ص689.

جاء القانون 13-05 المتعلق بالأنشطة التربية البدنية وتطويرها الذي شدد الرقابة على تعاطي المنشطات ومكافحة هذه الظاهرة التي باتت تهدد الرياضة الجزائرية[1]

المطلب الثاني: أنواع المنشطات الرياضية

المنشطات ليست هي الإعداد البدني للرياضي فمثل هذا الإعداد يعد أمرا ويجب أن يظل تحت الإشراف الطبي وقد يتبادر إلى الذهن أن المنشطات هي عقاقير منشطة فقط، بل تتعدى ذلك إلى وسائل حديثة أخرى مثل الوسائل الصناعية بالتنشيط الكهربي للعضلات، وطرائق نقل الدم والمنشطات بصفة عامة نجدها المنبهة للجهاز العصبي المركزي والمهدئة للجهاز العصبي المركزي والعقاقير التي ترفع كفاءة قدرة الدورة الدموية[2]

الفرع الأول: مواد المنشطات

في عام 1964 تم تنظيم الدورة الأولمبية الصيفية في طوكيو وتزامن ذلك مع انعقاد المؤتمر العالمي للمنشطات المحظورة في الرياضة، وبعد ذلك تم عقد مؤتمرات عالمية أخرى لمكافحة استخدام المنشطات المحظورة في المجال الرياضي[(3)].

أولا/ العقاقير المؤثرة في الجهاز العصبي:

1- المواد المنبهة للجهاز العصبي المركزي:

الأمفيتامين هو واحد من أشهر المنشطات المستخدمة بشكل واسع وذلك بسبب تأثيره على الجهاز العصبي المركزي ومع ذلك، يمكن أن يؤدي استخدامه إلى تعب الجهاز العصبي على

[1] المادة 02 من القانون رقم 0410 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، ج.ر.ع 52، الصادرة في 18 أوت 2004.

[2] عبد الله ضيعان العنزي، المنشطات الرياضية بين الإباحة والتجريم، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص 82.

[3] أسامة رياض، المنشطات والرياضة، مرجع سابق، ص 12.

المدى البعيد وحدوث انهيارات عصبية حادة وتسبب أضراراً للجهاز الفيزيولوجي الصناعي للقلب والأوعية الدموية[1].

2- المواد المهدئة (عقاقير مماثلة لعمل الجهاز العصبي السمثاوي):

منها المورفين ومشتقاته وهو يعد من أشهر المواد في هذه المجموعة لكثرة استخدامه حيث أن له آثار جانبية خطيرة كأن يؤدي إلى إحباط مراكز التنفس العليا بالمخ[2].

3- الهرمونات البنائية:

يُعَدُ هرمون الخصية التستوستيرون من أشهر العقاقير في هذه المجموعة حيث يُستخدَم بشكل واسع لزيادة القابلية البدنية من خلال زيادة الكتلة العضلية، ومع ذلك يُمكن أن يؤدي استخدام هذه الهرمونات لفترة طويلة بين الذكور إلى تقلص حجم الخصيتين وبالتالي العقم بالإضافة إلى ذلك، يُمكن أن يُسبب اضطرابات في النمو وسرعة إغلاق نهايات العظام وبالنسبة للرياضيين يُمكن أن يُسبب تقلص حجم الثدي لدى الإناث ونمو الشعر في الوجه وتغير في خشونة الصوت[3].

4- نواهض البيتا البيتابلوكرز:

تستخدم هذه العقاقير كمنشطات للقلب والدورة الدموية ومن الممكن أن يؤدي استخدامها إلى مخاطر طبية خطيرة تصل إلى الوفاة، ومن بين هذه العقاقير فينيوتيرول بالإضافة إلى السالبوتامول، والذي يمكن تناوله بجرعات لا تتجاوز 1600 ميكروغرام خلال 24 ساعة[4].

---

[1] قرماش وهيبة، جريمة تعاطي المنشطات وسبل ردعها على الصعيدين الوطني والدولي، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 369.

[2] سلطان بن علو زهرة، مرجع سابق، ص 384.

[3] وديع ياسين التكريتي، مرجع سابق، ص 23.

[4] وديع ياسين التكريتي، مرجع سابق، ص 25.

5- مضرات البول:

يمكن استخدام القسطرة لإدخال بول سليم في المثانة أو لتسريع عملية إخراجه، مثل الوسائل الصناعية الدوائية أو الكيميائية أو غيرها التي قد تؤثر على التركيب الطبيعي للبول[1].

يمكن أن يتم استخدام البول المدان من قبل الأشخاص لتمويه استخدام المنشطات المحظورة، مثل استخدام عقار البرونسيد الضار للبول وغيرها من الوسائل[2].

ثانيا/ مجاميع دوائية لها تحفظات خاصة عند استخدامها:

استخدم المخدرات الموضعية الشائع في علاج الإصابات الملاعب يلزم مراعاة ما يلي:

1- يمنع استخدام الكوكايين ويمكن استخدام بدائل له من البروكايين والزيلوكايين والكيوكايين.

2- يمنع استخدام أي نوع من الحقن الوريدية المخدرة وتعد محظورة ويمكن استخدام المخدرات الموضوعية السطحية والخارجية.

3- في حالة الضرورة القصوى يمكن استخدام المخدر الموضعي المحظور بشرط تقديم تقرير فني كتابي وفوري إلى اللجنة الطبية المسؤولة عن البطولة أو الدورة يتضمن التشخيص والجرعة الدوائية وطريقة استخدام العقار وأي ملاحظات أخرى[3].

---

[1] سالم محمد علي محمد، اتجاهات الرياضيين الأردنيين نحو المنشطات، مذكرة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ص 14.

[2] عبد الله ضعيان العنزي، مرجع سابق، ص 91.

[3] عبد الكريم معزيز، الحماية القانونية وانعكاساتها على نتائج رياضيي المستوى العالي، رسالة دكتوراه، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 03، 20112012، ص 100.

الفرع الثاني: الفرق بين المنشطات والأنواع المشابهة لها

تتطلب دراسة المنشطات الرياضية معرفة بمواد أخرى تشترك معها في بعض المواضيع وتختلف عنها في الوقت نفسه، فمن بين هذه المواد المخدرات والخمر والمسكرات والمشروبات الكحولية التي تؤثر بشكل قوي على النواحي النفسية والعقلية للإنسان والجسم البشري بشكل عام[1].

أولا/ المخدرات:

توجد تعريفات متعددة للمواد المخدرة، ولكن لا توجد تعريف عام متفق عليه المخدرات تسبب السكون والكسل وأعراض أخرى، ولكن بعض العقاقير والأدوية يمكن أن تكون منشطة أو منبهة أو مهلوسة ولا تُعتبر مخدرات من الناحية الطبية، المخدرات تشير إلى المواد الخام أو المستحضرات التي تحتوي على عناصر منبهة أو مسكنة والتي إذا تم استخدامها بشكل متكرر في الأغراض الطبية قد تؤدي إلى الإدمان وتسبب أضرار عقلية وتغير في سلوك الإنسان ومزاجه وانفعالاته وعواطفه وحتى في أسلوب تفكيره[2].

تتنوع العقاقير المخدرة إلى أنواع كثيرة، ويشهد العالم حاليًا تقدمًا فنيًا وعلميًا يؤدي إلى ظهور أنواع جديدة ومستحدثة تضاف يوميًا إلى قوائم هذه العقاقير يسعى الإنسان إلى إساءة استخدام العقاقير المخدرة لأسباب عديدة، بما في ذلك رغبته في الحصول على النشوة والانشراح، ويجب أن نذكر أن إساءة استخدام العقاقير هي جوهر مشكلة المخدرات، وتعرف أيضًا بتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بشكل متكرر وغير طبي[3].

---

[1] محمد حسن علاوي، سيكولوجية العداوات والعنف في الرياضة، ط02، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2004، ص 63.

[2] عبد الله ضعيان العنزي، مرجع سابق، ص 100.

[3] سمير محمد عبد الغني، المخدرات، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 38.

تجدر الإشارة إلى أن المدمن على المخدرات يمر بثلاث مراحل، الأولى هي مرحلة الاحتمال التي تتنوع مدتها بين قصيرة وطويلة حسب نوع المخدر وقدرة الفرد على التحمل، أما الثانية فتعرف بمرحلة التعود حيث تقل قدرة المدمن على الاستجابة للمخدر مما يجعله يزيد من جرعاته، أما المرحلة الأخيرة فتعرف بالإدمان والاعتماد وهي حالة تسمم دموي مزمن يضر بالمدمن نتيجة للاستخدام المتكرر للمخدرات، وفي هذه المرحلة يشعر المدمن بحاجته الملحة للمخدر مهما كانت التكلفة[1].

ينتج الإدمان على المخدرات من الإفراط في تعاطيها، حيث يصبح المتعاطي معتادًا عليها وينتقل إلى مرحلة الإدمان يمكن أن تكون هذه المرحلة قاتلة، خاصة عند تعاطي بعض أنواع المخدرات مثل الهيروين عندما يتناول المدمن المخدرات يشعر بالهدوء والراحة، ولكن في الواقع يكون جسمه يعاني ويحتاج إلى المزيد من الجرعات للشعور بالراحة، كما تجد العديد من الدول أنه من الضروري تشديد القوانين ضد استخدام المخدرات والعمل على مكافحتها، للحد من انتشارها وتأثيرها الضار على الأفراد[(2)].

ثانيا/ الخمر:

علاقة الإنسان بالخمر قديمة جداً وتعود لوجود الإنسان على هذه الأرض، فبعد تطور القمر أصبح يحتوي على الكحول وهي مادة كيميائية ويمكن تقسيم المشروبات الكحولية حسب الطريقة المتبعة في تحضيرها، فمنها مشروبات تحضر بتخمير بعض الفواكه الناضجة مثل العنب مثل صنع الشراب أو النبيذ، ومنها مشروبات تحضر بتخمير المواد السكرية في التمر والعنب ثم تقطيرها كما هو الحال في صنع العرق[(3)].

[1] عبد الله ضعيان العنزي، مرجع سابق، ص 101.

[2] وديع ياسين التكريتي، مرجع سابق، ص 129.

[3] محمد سليمان أحمد، المنشطات الرياضية من قاعدة إباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية، ط01، مؤسسة جميلة، عمان، الأردن، 2002، ص 91.

الكحول والمخدرات يشتركان في بعض الخصائص كمنشطات، حيث تثبت مراكز الجملة العصبية وتستخدم لأغراض مشابهة ومع ذلك، هناك فروق واضحة بينهما حيث تؤدي المخدرات إلى تثبيت المراكز العصبية وتقليل الإحساس بالألم[1].

بالإضافة إلى ذلك هناك مواد أخرى تعزز قوة التحمل والأداء ولكن بعضها يمكن أن يسبب تنشيط المراكز العصبية وزيادة قابلية الأداء، بينما يمكن أن تؤدي بعض المواد الأخرى إلى الهلاوس والاضطرابات، ومن ناحية أخرى تختلف آثار الكحول والمنشطات حيث إن آثارها الضارة أقل خطورة من آثار المواد المخدرة[2].

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للمنشطات

تستتبع استخدام المنشطات في مجال الرياضة تبعات خطيرة على صحة الرياضيين وتنسف مبدأ الروح الرياضية، وتهدد المبادئ الأخلاقية والقيم التربوية المتجسدة في ميثاق اليونسكو الدولي لتربية البدنية والرياضة وفي الميثاق الأولمبي.

[1] طارق عبد العزيز عبد الله العفني، الصالات الرياضية ولجان المراقبة في الحد من استخدام المنشطات المحظورة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، الرياض، 2011، ص 96.

[2] عبد الله ضعيان العنزي، مرجع سابق، ص 108.

المطلب الأول: أسس الإباحة في استخدام المنشطات

سنتطرق في هذا المطلب إلى أي مدى يمكن القول مباح أن المنشطات مباحة في المجال الرياضي

الفرع الأول: شروط الإباحة في المنشطات

بناءً على الأفعال والسلوكيات التي تعتبر فعالة مادياً في جريمة تعاطي المنشطات، يمكن استخدام المنشطات أو بعض الوسائل المحظورة إذا تم تبريرها طبياً وقانونياً لأغراض العلاج والتداوي، وفي هذا السياق أصدر المشرع العراقي تعليمات لتنظيم قضايا توزيع الأدوية التي تحتوي على مواد معينة بما في ذلك الهرمونات بهدف منع وصول المنشطات إلى أيدي الرياضيين[1].

من بين العقاقير التي يمكن استخدامها لأغراض طبية مثل الكحول والمخدرات والموضعية التي تستخدم في حالات الألم أو العلاج الطبي والإلكتروزون الموضعي الذي يحقن في المفصل في حالات الإصابة، بالإضافة إلى المكملات الغذائية مثل الكربوهيدرات والفيتامينات والسلاسل الفرعية للأحماض الأمينية، والتي يسمح باستخدامها لأنها لا تسبب تأثيرات سلبية وخطيرة مثل المنشطات[2].

وفي مجال الشروط المسموح بها لتعاطي المنشطات نظمت لجنة الاستثناء لاستخدام العلاجي TUE السعودي التي من مهامها مراجعة الطلبات المقدمة من الرياضيين بإتباع المراحل التالية:

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط1، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 58.

[2] مصطفى بوخاري، محاضرة بعنوان المسؤولية الجزائية عن تناول الرياضيين للمنشطات في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 52.

1- تعبئة النماذج المعدة للطلب مع شرح الحالة المرضية ودواعي الاستعمال والمبررات الاستثنائية.

2- تسليم الطلب إما إلى مقر اللجنة أو عن طريق البريد الإلكتروني للجنة أو عبر الفاكس[1].

ال فرع الثاني: استخدام المنشطات خارج نطاق الإباحة

يمكن للرياضي استخدام المنشطات فقط لأغراض العلاج. إذا تم السماح بذلك بشكل عام فإنه سيؤدي إلى تعكير صفو الرياضة وتدمير أسسها التي تقوم عليها، والهدف من ممارسة الرياضة، كما ذكره المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 13-05 هو ما يدعو إليه جميع الدول والمنظمات لمكافحة تعاطي المنشطات[2].

تقوم الرياضة على الأخلاق والقيم وتُعتبر وسيلة للاعتزاز بالصحة والوطن بينما، يُعتبر استخدام المنشطات في الرياضة وسيلة للإضرار بالجسد وارتكاب الغش والتدليس والفساد الأخلاقي ولكن، إذا كان الرياضي يستخدم المنشطات لأغراض علاجية خلال المنافسة وتسبب في إصابة أو قتل منافسه[3].

تمت إقرار قواعد المسؤولية الجزائية واختيار عنصر الإباحة في القضاء الفرنسي والبلجيكي وذلك للاعبي الكاراتيه أو الملاكمين الذين يتناولون مواد منشطة تمكنهم من إلحاق ضرر بخصمهم بشكل يؤدي إلى الوفاة أو إصابة دائمة، فيعتبر استخدام الرياضي الملاكم للمواد المنشطة بطريقة غير مشروعة انتهاكًا لقواعد النزاهة والأخلاق الرياضية في ممارسة هذه الرياضة[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 59.

[2] القانون رقم 1305 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج.ر.ع 39، الصادرة في 31 جويلية 2013.

[3] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 120.

[4] محمد سليمان أحمد، مرجع سابق، ص 97.

يجب أن يتم إثبات أن جرائم الضرب والجرح أو القتل قد حدثت نتيجة لتعاطي المواد المنشطة أو الوسائل المنشطة، وبناءً على ذلك يتحمل الرياضي المسؤولية الجنائية سواء كانت عمدية أو غير عمدية وفقًا للأحكام العامة في قانون العقوبات[1].

المطلب الثاني: أسس التجريم في استخدام المنشطات

يستمد القانون جوهره من مصدرين أساسيين، الأول هو المصدر الواقعي والثاني هو المصدر المثالي الذي تعتبر المدرسة الواقعية أن القانون يعكس مشاكل وحقائق الحياة الاجتماعية، أي الظروف الواقعية التي يوجهها الأفراد في المجتمع، بينما تعتبر المدرسة المثالية أن القانون يعكس العدل الذي يستمد من المثل العليا التي تهدف إلى الكمال بمعنى آخر، فإن القوانين تحتوي على مبادئ ضرورية لتحقيق تقدم الإنسان وتطوره ومع ذلك، فإن القانون في العصر الحديث يستند إلى الواقع والمثال في نفس الوقت[2].

يجب الإشارة إلى الاعتبارات والمبادئ العامة التي تلعب دورًا في تجريم وتوضيح الأضرار الناجمة عن استخدام المنشطات في المسابقات الرياضية، فهذا الاستخدام لا يؤثر فقط على قيم الرياضة والأهداف النبيلة، بل يتعارض أيضًا مع المبادئ الطبية الرياضية حيث ينتهك القيم الرياضية التي تسعى إلى تحقيق المنافسة الصحية بين الرياضيين، بالإضافة إلى ذلك ينتهك العدالة الرياضية والأخلاق والآداب، حيث يعتمد على الغش والخديعة والتزوير ولا يمكن تجاهل تكلفة هذه الظاهرة الباهظة بسبب ارتفاع تكاليف العقاقير المنشطة[3].

---

[1] عز الدين الديناصوري، المسؤولية الجزائية في القانون وقانون الإجراءات، منشأة المصارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص 649.

[2] عبد الله ضعيان العنزي، مرجع سابق، ص 110.

[3] وديع ياسين التكريتي، مرجع سابق، 77.

الفرع الأول: الأسس العامة للتجريم

تجريم استخدام المنشطات في المسابقات الرياضية يمكن أن يكون مرتبطًا بالرياضة وبشكل خاص بمهنة الطب الرياضي يمكن أيضًا أن تكون مرتبطة بأسس فلسفية واجتماعية واقتصادية، حيث يعتبر الطب الرياضي اليوم مهنة مستقلة يتبعه الأطباء الرياضيون قواعد خاصة بالطب وقواعد أخرى خاصة بالجانب الرياضي ويظهر وضوحًا أن استخدام المنشطات يعتبر ظاهرة خطيرة من الناحية الطبية، وأنه يشكل انتهاكًا للقيم الرياضية[1].

أولا/ استخدام المنشطات ظاهرة خطيرة طبيا وانتهاك للقيم:

1- استخدام المنشطات ظاهرة خطيرة طبيا:

تعتبر الصحة أحد الأمور الضرورية للحياة الفردية والاجتماعية، وتعد التربية الرياضية وسيلة لإعداد الفرد لمواجهة تحديات الحياة في جوانبها المختلفة[2].

ترتكز التربية الرياضية على مفاهيم تربوية وصحية تهدف إلى تعزيز نمو وتطوير الجسم والعقل والحركة والجوانب الاجتماعية للإنسان وبالتالي، فإن أهدافها لا تقتصر على تحقيق النمو البدني فقط، بل تسعى أيضًا إلى تحقيق النمو العقلي والاجتماعي[3].

---

[1] جهل محمد، مكافحة تعاطي المنشطات بين الوقاية والردع، نظرة على القانون الرياضي الجزائري، مجلة نظرة عل القانون الاجتماعي، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، بن أحمد بلقايد، 2014، ص79.

[2] كواش منيرة، أثر الحركة الأولمبية على الحركة الرياضية الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، 20062007، ص 77.

[3] نضال ياسين العبادي، مرجع سابق، ص113.

يعتمد تجريم استخدام المنشطات في المجال الرياضي على الأساس الصحي من اختيار الهدف السليم لتعزيز الرياضة، حيث تؤدي استخدام المنشطات الرياضية إلى تدمير الجسم والعقل للرياضي وبالتالي يحول دون تحقيق الغاية النبيلة للرياضة[1].

على الرغم من أن المواد المنشطة قد توفر فوائد مؤقتة وسطحية لأداء اللاعب، إلا أنها في النهاية تسبب ضرراً كبيراً على الصحة، وقد تؤدي في بعض الحالات إلى الموت. فاستخدام المواد المنشطة سواء كانت مخدرات أو لا، غالباً ما يكون بداية للإدمان على المخدرات، وهذا يترتب عليه آثار سلبية خطيرة على جسم اللاعب الرياضي[2].

يجب الإشارة إلى أنه من الصعب التمييز بين المنشطات والأدوية العلاجية التي تحتوي على مواد تؤثر على القابلية الجسدية في نفس الوقت في عام 1963، قرر الأطباء الرياضيون في مدريد القاعدة التالية: "أي مادة طبية تستخدم كدواء وتزيد في الوقت نفسه من لياقة الجسم، تعتبر منشطة ويجب منع استخدامها خلال المسابقات الرياضية"، إذا تمت إضافة المهدئات النفسية والقلويات والمنشطات الأخرى وبعض الهرمونات إلى هذه المواد فإنه يجب أيضًا منع استخدامها خلال المسابقات الرياضية"[3].

بعد أن توعى جزء من الأطباء بخطورة استخدام المنشطات، بدأوا في التحرك لمكافحتها وجذب انتباه الرأي العام العالمي لضرورة حظرها ومع ذلك، في السنوات الأخيرة بدأت تظهر تباينات بين فريقين من الأطباء المتخصصين، الفريق الأول يعمل بجد لاكتشاف وسائل حديثة للكشف عن تعاطي المنشطات وإثباته، بينما الفريق الثاني يسعى لاستخدام وسائل حديثة لإخفاء الأعراض عن المتعاطين من الرياضيين[4].

---

[1] عبد الله ضعيان العنزي، مرجع سابق، ص 111.

[2] أسامة رياض، مرجع سابق، ص84.

[3] نضال ياسين العبادي، مرجع سابق 115.

[4] خالد محمد الحشحوش، النشاط الرياضي، ط01، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص114.

تركز هذه الممارسات على الكسب غير المشروع في المسابقات، وتشمل أيضًا التعاون بين الشركات والأطباء المتخصصين لاكتشاف الأجهزة والأدوات التي تكشف عن تعاطي المواد المحظورة وتسمح بالكشف عنها باستخدام أجهزة كشف حديثة، يتم ذلك من أجل تحقيق ربح مالي على حساب المستوى الرياضي وصحة الرياضي نفسه. ومن الواضح أن هناك استخداما متزايدًا للمنشطات مثل الأمفيتامينات والستيرويدات البنائية بهدف الوصول إلى مستوى تنافسي في مختلف مجالات الرياضة سواء كانت فردية أو جماعية، وهذا يجعل الرياضيين يعانون من أعباء بدنية وعصبية أكبر ويتعرضون للعديد من الأضرار[1].

تم إشعار الجمهور بمشاكل تعاطي المنشطات ومساوئها بسبب العديد من حوادث الوفاة التي حدثت، بالإضافة إلى انتشار سريع لاستخدام أنواع مختلفة من المنشطات تم تسجيل أول حالة وفاة ناجمة عن استخدام المنشطات في عام 1886 للاعب الدراجات البريطاني، الذي توفي بسبب تناوله كمية كبيرة من الترامیثل[2].

في سباق الماراثون الذي أقيم ضمن الألعاب الأولمبية عام 1904 تبين أن أحد المشاركين توم هيكس قد تناول إستري كيتين التي ساعدته على الفوز في السباق واضطر أربعة أطباء للتدخل لإنقاذه بعد أن فقد الوعي عقب انتهاء السباق، ومن بين الحوادث الأخرى المشهورة حدث للمتسابق جنسن في دورة الألعاب الأولمبية في روما عام 1960 حيث تم إعطاؤه جرعة قاتلة من مادة الأمفيتامين ومركب النيكوتين[3].

في سباق الضاحية الذي أُقيم بالقرب من مدينة BALE في سويسرا عام 1963 حدث أن تعاطى أحد المشاركين عددًا من أقراص PREVITINECOLA وعندما وصل إلى خط النهاية

[1] أسامة رياض، مرجع سابق، ص117.

[2] وديع ياسين التكريتي، مرجع سابق، ص 86.

[3] إبراهيم البصري، مرجع سابق، ص 100.

شعر برعشة عنيفة في ذراعيه وساقيه ووجهه سقط على الأرض وأصيب بداء CARMINE، ثم نهض فجأة وقفز في النهر القريب وغرق[1].

حظي هرمون النمو الإنساني بشهرة كبيرة في المسابقات الرياضية مؤخرًا، وذلك لأنه لم يُدرج ضمن قائمة المواد المحظورة من قبل اللجنة الأولمبية أو الاتحادات الرياضية بالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يترك أي آثار في الجسم بعد مرور ساعتين من تاريخ الحقن، وبالتالي لا يمكن اكتشافه عن طريق التحاليل البيولوجية[2].

في هذا العصر يعتبر تعاطي المنشطات إغراءً لا يمكن مقاومته لزيادة قدرة الرياضي على تحقيق الفوز ومع ذلك، لا يمكن لأي شخص عاقل أن ينكر الآثار الخطيرة التي تنتج عن استخدام المنشطات في المسابقات الرياضية، ولقد أوضحت الأوساط الطبية بشكل كاف الآثار المدمرة لتعاطي المواد المنشطة على صحة الرياضي بدنيًا ونفسيًا، ويعد العدد المتزايد من حالات الوفاة بين الرياضيين نتيجة تعاطي المنشطات أكبر دليل على ذلك وتزداد أهمية المخاطر الصحية لتعاطي المنشطات، خاصة أن قطاع الرياضة يتألف أساسًا من الشباب مما يعني أن فئة الشباب التي تشكل أمل المجتمعات في التقدم والنمو هي أول ضحايا هذه الظاهرة[3].

2- استخدام المنشطات انتهاك للقيم:

[1] محمد سليمان، المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية، ط01، مؤسسة جميلة، الأردن، 2002، ص136.

[2] محمود كبيش، مرجع سابق، ص14.

[3] المرجع نفسه، ص 16.

استخدام المنشطات في المسابقات الرياضية يعتبر إساءة للقيم والأخلاق الرياضي، فالرياض، بالإضافة إلى كونها وسيلة للحفاظ على الصحة تعتبر أيضًا وسيلة لتنمية القيم الأخلاقية العالية لدى الشباب[1].

وبهذا يكون الرياضي قد انتهك أخلاق المسابقة وشرف المشاركة وخالف قيم الرياضة السامية وهذا يتعارض مع أهليته للمشاركة في المسابقة أولاً، ومع مبدأ العدالة الرياضية ثانياً، ولكي نتناول هذا الموضوع سنبدأ بمناقشة استخدام المنشطات وأهليته الرياضية، ثم سننتقل إلى مناقشة استخدام المنشطات ومبدأ العدالة الرياضية[2].

3- استعمال المنشطات والأهلية الرياضية:

تشير الأهلية الرياضية إلى صلاحية اللاعب للمشاركة في المسابقات والمنافسات الرياضية وبالتالي، يجب أن يكون اللاعب قادرًا على ممارسة الرياضة بشكل متكافئ ومتناسب مع لياقة بقية المتنافسين من الناحية البدنية، وعلى غرار الأهلية القانونية فإن الأهلية الرياضية قد تتعرض للعيوب والأعراض وعادة ما يُشار إليها بالعوارض[3].

تقليل كفاءة هذه الصلاحية يؤدي عادة إلى نقص اللياقة البدنية الضرورية للاعب ولضمان توفير هذه اللياقة، يجب توفير فريق طبي رياضي يهتم بصحة اللاعب الرياضية[4].

---

[1] عبد الله ضعيان العنزي، مرجع سابق، ص 118.

[2] المرجع نفسه، ص125.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، المجلد الأول، ط03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 283.

[4] عبد الله ضعيان العنزي، مرجع سابق، ص144.

من ناحية أخرى يتم زيادة قدرة الرياضي بشكل اصطناعي على ممارسة الرياضة بطرق تتعارض مع القوانين، ولتحقيق هذه الزيادة، يجب الاعتماد على مواد ووسائل معينة، مثل استخدام المنشطات الرياضية بشكل غير قانوني[1].

إذا كانت المسألة الأولى تتعلق بانتهاك واضح للصحة الرياضية، فإن المسألة الثانية أيضًا تتعلق بانتهاك العدالة في الحصة البدنية للرياضي، فلا يُعتبر منصفًا أن يشارك شخص غير مؤهل رياضيًا في المنافسة الرياضية وهذا يعتبر انتهاكًا واضحًا للعدالة الرياضية[2].

4- استعمال المنشطات والعدالة الرياضية

لا شك أن القيم الأخلاقية والإنسانية تشكل الأساس الأساسي لنظام الرياضة يجب عدم تجاهل هذه الحقيقة الواضحة، حيث أن استخدام المنشطات يعتبر خروجًا عن مبدأ التنافس الشريف بين الرياضيين يسبب استخدام المنشطات آثارًا سلبية على الرياضيين بما في ذلك الأضرار التربوية العميقة والإحباط الذي يمكن أن يسببه بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي استخدام المنشطات إلى فقدان الكفاءة الرياضية والقدرة على الأداء الرياضي بشكل حقيقي[3].

تولت اللجنة الدولية للعب النظيف الاهتمام بتطوير الرياضة في جميع أنحاء العالم مع الأخذ في الاعتبار اللعب النظيف والعادل، ويعتبر اللعب النظيف هو الحد الأدنى المطلوب للسلوك المتوافق مع القواعد المكتوبة للرياضات التنافسية، ويجب أن يتجاوز ذلك ليشمل الروح الرياضية التي تقوم على احترام جميع المشاركين في المنافسة[4].

---

[1] محمد سليمان الأحمد، المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية، ط01، مؤسسة جميلة، الأردن، 2002، ص 189.

[2] المرجع نفسه، ص176.

[3] عبد الله ضعيان العنزي، مرجع سابق، ص130.

[4] أحمد سعد أحمد، المسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشطات وآثارها في قانون الردع العراقي، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011، ص 88.

بعض المتسابقين يشعرون بشوق شديد للفوز لذا يلجؤون إلى ممارسات تتجاهل القواعد المكتوبة. حتى إذا لم يقموا بذلك، فإنهم يتورطون في صراع مع اللعب النظيف والعادل، تتضمن هذه الممارسات الإساءة اللفظية أو الحركية للحكام أو التعدي على المنافسين التي أظهرت الدراسات أن الرياضيين يظهرون سلوكًا عدوانيًا وعنيفًا وغير عقلاني إذا أصبحوا مدمنين على استخدام المنشطات، كما أشارت الدراسات إلى أن مستخدمي الأندروجين يعانون من تغيرات نفسية دراماتيكية بعد التوقف عن استخدام تلك المنشطات، بما في ذلك تقلبات المزاج والاكتئاب الحاد أو زيادة في العدوانية قد يصل المتسابق إلى حد إيذاء نفسه عند تناول جرعة زائدة من المنشطات الرياضية بهدف زيادة كفاءته وأدائه الرياضي[1].

ثانيا/ استخدام المنشطات ظاهرة اجتماعية واقتصادية

تم تجريم المنشطات الرياضية ليس فقط لأسباب رياضية، بل لأنها تتعارض مع قيم المجتمع المتحضر في النمو والتقدم الاجتماعي والاقتصادي باعتبار هذه الظاهرة مخالفة للأخلاق العامة وتعتبر هدراً للأموال، وبالتالي تتعارض مع الأهداف الاجتماعية السامية[2].

[1] محمود كبيش، مرجع سابق، ص 15.

[2] وهاب حمزة، محاضرات بعوان المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، ص 235.

1- استعمال المنشطات ظاهرة منافية للآداب العامة:

أ)- المقصود بالآداب:

هي مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها طبقا للعرف الذي كان يسود علاقاتهم الاجتماعية وهذا العرف الأدبي هو وليد لمعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة.

تلك هي القواعد الأخلاقية الأساسية التي تحافظ على استقرار المجتمع وتعتبر ملزمة للأفراد في أمة معينة وفي فترة زمنية محددة، فيعتقد الناس أن هذه القواعد تنبع من قيم أدبية وخلقية تسود علاقاتهم الاجتماعية، وأي اتفاق يخالف هذه القواعد الأخلاقية العامة يعتبر باطلاً لأن هذه القواعد هي قواعد ملزمة ومطلوبة[1].

يعتقد بعض الفقهاء أن الآداب العامة يجب أن تستند إلى أسس دينية وأن الدين له تأثير كبير في توسيع نطاق الآداب العامة، وكلما اقترب الدين من الحضارة زاد المعيار الأخلاقي وتشددت القواعد ومن ناحية أخرى، يرى الفقيه ديموك أن الآداب لا تعتمد على أسس دينية أو فلسفية عالية، بل تعتمد على الواقع ورأي الجمهور نفسه في إنشاء القواعد الأخلاقية[2].

لم يقم المشرع الجنائي بتنفيذ ما يليق عندما ركز اهتمامه في العديد من النصوص وخاصة تلك المتعلقة بالجرائم الأخلاقية والمقامرة والرهان والدعارة، حيث حظر أي تصرف يخالف قواعد الآداب العامة وعادة ما يرتبط مفهوم الآداب العامة بمفهوم النظام ليكونا مصطلحًا واحدًا وهو النظام العام والآداب، ويشير هذا المصطلح إلى كل ما يتعلق بكيان المجتمع ونظامه

[1] محمد حسين، الوجيز في نظيرة القانون (القانون الوضعي الجزائري)، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 41.

[2] عبد الله ضعيان العنزي، مرجع سابق، ص 136.

السياسي ومصالحه الأساسية أو قيمه الأخلاقية ويتضح من ذلك أن الآداب العامة هي جزء من النظام العام، أي أنها التعبير الأخلاقي عن فكرة النظام العام[1].

ب)- ارتباط فكرة الآداب العامة بالأخلاق:

قواعد الآداب العامة تمثل الحد الأدنى من القواعد الأخلاقية اللازمة لحفظ وبقاء الجماع، وهي تختلف عن قواعد الأخلاق التي تتبع بواقع الشعور الذاتي وترتبط بجزاء أدبي إذا لم يتم احترام قواعد الآداب، فإنه قد يحدث اختلال في كيان المجتمع وعدم سلامته لذلك، يجب على الجميع احترام هذه القواعد وعدم خرقها، وإلا سيتم إلغاء أي تصرف يتنافى معها[2].

يتحقق مفهوم الخديعة والتدليس في استخدام المنشطات الرياضية حيث يعتبر هذا السلوك عدوانًا على القيم والأخلاق الرياضية يمثل استخدام المنشطات نوعًا من الغش تجاه المتنافسين الآخرين، مما يؤدي إلى خلق قيم مزيفة في الأوساط الرياضية تجعل نتائج المسابقات غير متطابقة مع القيم الحقيقية للرياضيين، وتؤدي إلى عدم تكافؤ الفرص بينهم، هذا السلوك لا يتماشى مع المبادئ الأخلاقية التي تحكم الممارسة الرياضية الذي يستخدم المنشطات يعتبر أنه انتهك أخلاق المسابقة وشرف المنافسة، وبالتالي يدمر القيم الحقيقية للرياضة[3].

ج)- استعمال المنشطات والفلسفة الاقتصادية:

يتفق المختصون في مجال الرياضة تقريبًا على أن الرغبة الشديدة والاندفاع نحو استخدام المنشطات بين الرياضيين زادت بشكل كبير في السنوات الأخيرة ويعود ذلك إلى عدة عوامل بما في ذلك العوامل الاقتصادية والسياسية التي أدت إلى تحول الرياضة عن هدفها الأصلي

[1] محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 121.

[2] محمد سليمان الأحمد، مرجع سابق، ص 154.

[3] عبد الله ضعيان العنزي، مرجع سابق، ص 124.

فقد تم تجاهل الغاية الحقيقية للرياضة التي تتمثل في تطوير الإنسان جسديًا وروحيًا من خلال تعزيز الإرادة والجدية واللعب النظيف[1].

أصبح اليوم الاقتصاد يتجه نحو استثمار الأنشطة الرياضية حتى أن دخول المستثمرين ورجال الأعمال في عالم الرياضة أصبح أمراً شائعاً بالرغم من أن هذا الأمر قد يثير استياء بعض الأشخاص، إلا أن الاقتصاد أصبح عاملاً مهماً في تطوير الرياضة وهذا ما دفع بعض الأشخاص إلى دعم ظهور نظام الاحتراف الرياضي[2].

إن استخدام المنشطات في المسابقات الرياضية يعتبر شكلًا من أشكال الغش والتزوير والإسلام يحرم مثل هذه الأفعال، إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن صورة وجعل أعضاء جسمه مترابطة ومتوافقة مع بعضها البعض بتناغم وتوازن رائع لذلك، يجب تجريم ومنع استخدام المنشطات الرياضية للحفاظ على تكامل البنية البشرية ومنع إيذائها بواسطة تلك المواد الكيميائية الضارة التي قد تخل بالتوازن الطبيعي للجسم أو تسبب تفاعلات كيميائية غير مرغوب فيها[3].

الفرع الثاني: الأسس القانونية الخاصة للتجريم

إن استخدام المنشطات الرياضية يعد جريمة بلا أدنى شك لكن ما هو أساس التجريم؟ وهل هي جريمة رياضية؟، وللإجابة عن هذين السؤالين سنتطرق أولا إلى الطبيعة القانونية لاستخدام

[1] محمود كبيش، مرجع سابق، ص 15.

[2] محمد صبحي حسانين، اقتصاديات الرياضة الرعاية والتسويق والتمويل، ط01، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 2013، ص 26.

[3] عبد الله ضعيان العنزي، مرجع سابق، ص 129.

المنشطات الرياضية، أما ثانيا فسنتعرض إلى استعمال المنشطات باعتبارها جريمة رياضية خارجة عن نطاق الإباحة.

أولا/ الطبيعة القانونية لاستخدام المنشطات:

عملية تعاطي المنشطات تقترب من عمليتين مجرمتين في القانون وهي جرائم المخدرات وجرائم الإيذاء.

1- استخدام المنشطات ضمن جرائم المخدرات:

لا يقتصر الأثر الضار للمخدرات على المتعاطين فحسب، بل يمتد أيضًا إلى أفراد أسرتهم وأحيانًا إلى الأجيال اللاحقة وينعكس هذا الأثر على المجتمع الذي يعيشون فيه، حيث يؤدي الإفراط في تعاطي المخدرات إلى تعود الجسم عليها، وهذا التعود يؤدي في النهاية إلى الإدمان يتجلى الإدمان في شعور المدمن بحاجة ماسة لتعاطي المخدرات، ويصاحب ذلك آلام جسمية ونفسية شديدة قد تصل إلى درجة العنف وتؤدي في بعض الحالات إلى الوفاة، وعندما يتناول المدمن المخدر يشعر بالهدوء ويستريح جسمه ويشعر بأن الحاجة التي يشعر بها قد تم تلبيتها[1].

تهدف المجهودات الدولية لمكافحة المخدرات إلى تحقيق توحيد كلمة الدول قدر الإمكان من خلال تعاونها في القضاء على تجارة المخدرات غير المشروعة تُعَدُّ جريمة المتاجرة بالمخدرات من الجرائم الدولية، وتم توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول لاستخدام المخدرات في الأغراض العلمية والطبية. ومن بين أهم هذه الاتفاقيات يأتي اتفاقية المخدرات الموحدة لعام 1961[2].

[1] عبد الله ضعيان العنزي، مرجع سابق، ص 127.

[2] محمد صبحي حسانين، مرجع سابق، ص 28.

صادقت الجزائر بموجب المرسوم رقم 96-343 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 المعدلة بموجب البروتوكول الصادر في 25 جانفي 1972 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 05 فيفري 2002 بالإضافة إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي في 28 جانفي 1995، وتبعا لذلك سنت الجزائر تشريعات طبقا لهذه الاتفاقيات ليصدر أول قانون يتعلق بهذه الجريمة تحت رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[1].

تم تجسيد دولة القانون بإصدار قانون آخر رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والمتاجرة بها والذي جاء بمفاهيم جديدة لجريمة المخدرات محاولا سد النقص الكبير الذي كان في قانون 05-85[2].

وقد شدد المشرع الجزائري على جرائم المخدرات حتى وصل بالعقوبة إلى السجن المؤبد وهذا ما جاءت به المادة 18 من القانون 04-18 المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها[3].

تُطبق هذه الجرائم على الرياضيين بنفس الطريقة التي تُطبق على أفراد المجتمع الآخرين عند ارتكابهم أي جرائم متعلقة بالمخدرات، إذا كانت المادة المحفزة التي يستخدمها الرياضي في المسابقة تندرج ضمن المواد المخدرة المحظورة وتم استخدامها بدون وصفة طبية لأغراض

---

[1] القانون رقم 8505 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالأمر رقم 0607 المؤرخ في 15 يوليو 2006، ج.ر.ع 70، الصادرة في 16 يوليو 2006.

[2] عبد العزيز صايغي، قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، د.ط، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص 05.

[3] تنص المادة 18 من القانون رقم 0418 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها على أن:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل المنشطات المذكورة في المادة 17 أعلاه" المعدل والمتمم بالقانون رقم 2305.

غير علاجية، وإنما يهدف إلى زيادة أدائه في المسابقة الرياضية فإن هذا الفعل بلا شك يخضع للمساءلة وفقًا للقوانين التي تعاقب على تعاطي واستخدام المخدرات[1].

ببساطة لا يمكن اعتبار الرياضي المتسابق قد تعاطى المخدرات إلا إذا كان التعاطي تم بسبب مرض ألم الرياضي وبغرض العلاج، وليس بسبب وصفة طبية تهدف إلى تسهيل تعاطي المخدرات لأغراض أخرى غير العلاج وحتى فعل الطبيب نفسه لا يعتبر مشروعا في مثل هذه الحالة[2].

هناك جانب من الفقه يروى أن التعب قد أثر على مبدأ الشرعية الجنائية في الوقت الحالي حيث تخلت السلطات التشريعية عن الدقة والوضوح في تحديد الأفعال المجرمة، ومن ناحية أخرى هناك اتجاه آخر يعتبر أن عدم التجديد الدقيق في نصوص التجريم للأفعال المجرمة لا يتعارض مع مبدأ الشرعية شرط أن يكون قصد المشرع واضحا من النصوص القانونية حتى وإن تطلب ذلك التفسير الواسع[3].

هناك وجهة نظر أخرى تقول إنه من غير الممكن معاقبة هذا الفعل لأنه يتعارض مع الالتزام المفروض على المشرع وفقًا للمفهوم الأصلي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما هو موضح في المادة الأولى من قانون العقوبات[4].

عندما يتعلق الأمر بمبدأ الشرعية يجب على المشرع أن يلتزم بوضع نصوص محددة وتحديد الأفعال المجرمة بوضوح تام بالإضافة إلى ذلك، تعتبر القاعدة الشرعية ضمانة لحرية

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص 466.

[2] محمود كبيش، مرجع سابق، ص 26.

[3] وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 137.

[4] المادة الأولى من الأمر رقم 66156 المؤرخ في 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 49، الصادرة في 11 جويلية 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 0109 المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج.ر.ع 43

الفرد في مجال العقاب، حيث أن الانحراف عنها يعتبر انتهاكًا لحريات الفرد وهذا ما كان سائدًا في الماضي[1].

[1] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2014، ص 307.

2-استعمال المنشطات ضمن جرائم الإيذاء:

للإيذاء صور متعددة وقد اختلفت النظرة إلى الجرائم المكونة له باعتبار مساس كل صورة من صوره بالسلامة الصحية لجسم الإنسان وهو ما يشكل محور الالتقاء بين استعمال المنشطات بنتائجه الضارة وجرائم الإيذاء.

3- جرائم الإيذاء والمساس بالسلامة الصحية للجسم:

حاول بعض الفقهاء تعريف الإيذاء بوجه عام على أساس أنه كل نشاط يصدر من الجاني يسبب ألما للغير، غير أن هذا التعريف قصار ذلك أن فكرة الإيذاء لم تعد تقتصر على إحداث الألم بل اتسعت لتشمل كل ما يعمل على الإضرار بسلامة الجسم والبدن، بمعنى آخر إن كل فعل ينقص من مستوى الصحة لدى الأفراد يعد مساسا بالحق في سلامة الجسم، كما أن كل فعل ينقص من التكامل الجسدي يعد اعتداء على سلامته فضلا عن إحداث الألم الفيزيولوجي يعد مكملا لفكرة الإيذاء[1].

تم تنظيم أحكام جرائم الإيذاء في القانون الجزائري بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات عن اختلاف هذه الجرائم عن بعضها بناءً على درجة الخطورة، حيث يمكن أن تكون من ضرب بسيط أو جرح بليغ أو حتى ضرب يؤدي إلى إعاقة دائمة بمعاقبة بعض هذه الجرائم بتصنيفها كجرائم متعمدة، بينما عاقب البعض الآخر بتصنيفها كجرائم غير متعمدة لتشمل هذه الجرائم الجنح والجنايات، على الرغم من أن الفعل الجنائي المشترك بينها جميعًا هو الجرح أو الضرب، أو إعطاء مادة ضارة أو استخدام العنف أو ارتكاب أي فعل آخر يخالف القانون[2].

[1] وديع ياسين التكريتي، مرجع سابق، ص 142.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص50.

4- مدى اعتبار تعاطي المنشطات من جرائم الإيذاء:

تحديد جرائم الإيذاء يعتمد على مساسها بالسلامة الصحية لجسم الإنسان، ومن بين هذه الجرائم تعتبر استعمال المنشطات مساسا بالسلامة الصحية ومع ذلك، لا يكفي هذا السبب وحده لتجريم هذه الأفعال، بل يجب تصنيفها ضمن حالات جرائم الإيذاء كما جاء في القوانين، وقد نص القانون الجزائري على صور جرائم الإيذاء في المواد من 264 إلى 276 والمادتين 442 و442 مكرر من قانون العقوبات، وهي[1]:

أ)- الضرب: يعد الضرب صورة من صور العدوان المادي على جسم المجني عليه وله مظهر خارجي ملموس ولكنه لا يسبب تلفا أو تمزيقا في أنسجة الجسم، بعبارة أخرى هو الضغط على جسم المدعى عليه دون أن ينشأ تمزيق ولا يشترط أن يكون على درجة من الجسامة، فيعاقب على الضرب مهما كان بسيطا ضربة واحدة تكفي لتوافر الركن المادي.

ب)- الجرح: براد به كل مساس بأنسجة الجسم يؤدي إلى تمزيقها في الداخل والخارج وقد يحصل الجرح أيضا بفعل حيوان كأن يحرض شخصا حيوانا على شخص آخر فيحدث له جروحا كما يشترط أن يكون الضرب على درجة من الجسامة.

ج)- العنف: هو مجرد التعبير عن حلات الاعتداء على جسم المجني عليه، ويعد من قبيل العنف التهديد باستعمال السلاح وإطلاق عبارات نارية في الهواء فوق رأس المجني عليه أو الطرق بشدة على الباب بقصد إحداث الرعب لديه بحث قد يؤدي إلى اضطرابه وإصابته لشلل أو ارتعاش في أطراف الجسم بشكل دائم[2].

[1] المواد 442، 442 مكرر، 264 إلى 276 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص53.

د)- إعطاء مادة ضارة: وهو تعبير ذو دلالة واسعة يفيد كل نشاط يمكن به الجاني المواد الضارة من أن تباشر تأثيرا سيئا على وظائف الحياة في جسم الإنسان، ومعنى ذلك أن تأثير هذه المواد على جسم الإنسان لا بد أن يكون ضارا بالصحة.

5- مدى إمكانية اعتبار المنشط الرياضي مادة ضارة:

إعطاء المواد الضارة يُعتبر جريمة إيذاء وقد عبر المشرع الجزائري عن ذلك في المادة 275 من قانون العقوبات تتضمن هذه الجريمة فقط إعطاء مادة ضارة بالصحة، والتي قد تسبب مرضًا أو عجزًا عن العمل للشخص الذي يتعرض لها. وحسب الرأي السائد في الفقه، يتم تحديد العقوبة بناءً على النتيجة النهائية لتعاطي تلك المادة وليس بناءً على الأثر الزمني لها[1].

إعطاء مادة منشطة للرياضي يمكن أن يكون له تأثيرات سلبية خطيرة على جسمه بشكل عام حيث يمكن أن تسبب اضطرابات هرمونية وتشويش في التوازن العام للجسم قد تظهر أعراض مثل الصداع والدوار والأرق وزيادة في العصبية والتهيج والارتباك العقلي، بالإضافة إلى الشك والاكتئاب وتقلبات المزاج والرغبة في التصرف بشكل عدائي، مما يمكن أن يعرض الرياضي والآخرين للخطر[2].

ثانيا/ استعمال المنشطات جريمة رياضية خارجة عن نطاق الإباحة: من حدوث تفسيرات مختلفة له مما قد يؤدي إلى عدم وضوح في تطبيق القانون وتنفيذ العقوبات وبالتالي،

[1] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 105.

[2] حسن أحمد الشافعي، أساليب مواجهة الجريمة الرياضية، ط01، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص 50.

فإن تحديد كل جريمة بنص خاص في القانون يعتبر أكثر دقة ووضوحا ويضمن تطبيق العدالة بشكل أفضل[1].

تحديد الجريمة الرياضية يتطلب التحدث عن السماح بالعنف في المباريات الرياضية وتأثير استخدام المنشطات على مسؤولية الرياضيين عن أفعال العنف في الألعاب الأولمبية، لذا يجب تطوير التعريف العام ليتناسب مع التطورات القانونية فيما يتعلق بتجريم ومعاقبة هذه الأفعال[2].

1- إباحة اعمال العنف في الألعاب الرياضية:

بعض الألعاب الرياضية تتضمن استخدام العنف ضد اللاعب الخصم مثل الملاكمة والمصارعة بأنواعها، وعلى الرغم من أن الإصابات شائعة في لعبة كرة القدم، إلا أن هذه الأفعال تخضع في الأساس لأحكام قانون العقوبات لأنها تعتبر اعتداءً على الإنسان وتحمل عقوبات جنائية ومع ذلك، يسمح القانون بالعنف والاعتداء على الخصم طالما تم اتباع قواعد اللعبة، وهذا يعتبر ترخيصًا ضمنيًا من القانون يسمح بالضرب والجرح خلال ممارسة الألعاب الرياضية العنيفة[3].

في المادة 39 من القانون الجزائري تم السماح باستخدام العنف في ممارسة الألعاب الرياضية بشرط أن يكون اللاعب ملتزما بالقوانين التي تنظم هذه الأنشطة وتحفز عليها الدولة تهدف الرياضة إلى تعزيز اللياقة البدنية والنفسية وتعزيز روح المنافسة الشريفة، مما يساهم في تطوير قدرات أفراد المجتمع في أداء واجباتهم الاجتماعية[4].

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 106.

[2] سعيد بو علي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الأول، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 38.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص164.

[4] تنص المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري على أن:" لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"

2- نطاق إباحة الألعاب الرياضية:

إن إباحة أعمال العنف في الألعاب الرياضية تتطلب توافر قيود موضوعية تنطوي على ظرفين، الاعتراف باللعبة الرياضية والالتزام بقيود اللعبة، وأخرى شخصية تنطوي على شرطين هما حسن نية اللاعب، وصفة من له الحق.

أ)- القيود الموضوعية:- الاعتراف باللعبة الرياضية: من ضمن شروط الإباحة في الرياضة، يجب أن تكون هناك قواعد معترف بها وأن يتم ممارسة الفعل خلال لعبة رياضية معترف بها رياضيا، وهذا الاعتراف يستند إلى القوانين والقرارات التي تصدرها اللجان الأولمبية أو الاتحادات الرياضية المعنية بتنظيم الشباب والرياضة، ولا يعتبر وجود قانون أو قرار يسمح بممارسة اللعبة شرطا لاعتبارها من الألعاب المعترف بها، حيث إن الاعتراف بالرياضة يحدث قبل صدور القوانين التنظيمية في معظم الدول ولا يلزم أن تكون هناك جمعيات أو نوادي أو هيئات تنظيمية للعبة معينة بل يمكن ممارستها بدون وجود تلك الهيئات[1].

- **الالتزام بقيود اللعبة:** يتعين أن تكون أفال العنف وقعت أثناء الألعاب الرياضية سواء كانت مباراة نظامية أو مجرد تمرينات للاستعداد للعبة، وفي الوقت المحدد لممارستها فإن وقعت قبل بدء المباراة أو بعد نهايتها فإن الفعل لا يكون مبرر وإنما تخضع للمسؤولية.

- **أصول مراعاة اللعب وقواعده:** يجب أن يراعي اللاعب الحدود المقررة في اللعبة إذ لكل لعبة قواعد تقررها الهيئات المشرفة على اللعبة دولية كانت أو محلية، أو يكشف عنها العرف الثابت فإن خرج اللعب عليها كان مسؤولا طبقا للقواعد العامة حسب ما تكتشف عنه الوقائع والظروف، ويترتب على مخالفة قواعد اللعبة مساءلة اللاعب المخالف جنائيا ومدنيا إذا أدت هذه المخالفة إلى إصابة الغير، وتكون الجريمة عمدية إذا كانت المخالفة بسوء نية، وغير

[1] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 150.

العمدية إن كانت نتيجة إهمال او تقصير أما إذا انتفى الركن المعنوي في صورته العمدية وغير المعدية فإن الجريمة تنتهي.

ب)- القيود الشخصية:

- **صفة من له صفة:** يجب أن يكون الفعل الذي يؤدي إلى الإباحة من قبل أحد المشاركين في المباراة إذا حدث الفعل من قبل شخص آخر مثل أحد المشجعين أو الإداريين، فإن أحكام الإباحة لا تنطبق عليه، وحتى إذا كان ذلك يحدث أثناء المباراة فإنه لا يعتبر جائزاً وحق ممارسة الرياضة هو حق شخصي لا يمكن التنازل عنه، وهناك حقوق يمكن للجميع استخدامها دون وجود شروط خاصة بالنسبة للدفاع الشرعي، يحق لأي شخص استخدام القوة للدفاع عن نفسه أو ممتلكاته أو لأي شخص آخر، وقد وضع المشرع شروطاً خاصة لممارسة بعض الحقوق[1].

- **حسن نية اللاعب:** يجب أن يكون هناك نية صافية للعب والمشاركة في الرياضة، وليس للانتقام أو الإيذاء وعندما يحدث العنف في الرياضة بغرض الانتقام أو الإيذاء، فإن المسؤولية عن الإصابة تعتبر عمدية على سبيل المثال في الملاكمة، يجب أن تكون الضربات التي يوجهها الملاكم إلى خصمه بهدف إظهار اللياقة البدنية والمهارات الفنية وليس لغرض الكراهية أو الانتقام[2].

[1] عبد الله ضعيان العنزي، مرجع سابق، ص61.

[2] سعيد بو علي، مرجع سابق، ص 40.

الفصل الثاني

الرقابة على تعاطي المنشطات في المجال الرياضي

تمهيد

تلتزم جميع الدول سواء كانت موقعة على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات أو غير موقعة عليها بمحاربة ظاهرة تعاطي المنشطات، هذه الظاهرة تمثل خطرا لا يقتصر على الرياضيين فقط، بل تؤثر أيضا على مصداقية وسمعة الرياضة والرياضيين والدولة بأكملها.

وبناء على ذلك، قررت الدول اعتماد مبادئ قانونية لتعزيز الأنشطة الرياضية والبدنية وتحقيق التطور والتقدم وذلك من أجل الحفاظ على صحة الرياضيين ونشر قيم الأخلاق في المجال الرياضي تم وضع برامج وآليات للرقابة والوقاية من استخدام المنشطات، وتم فرض عقوبات على المخالفين للقوانين.

وضمن هذا الفصل سنتطرق للمسؤولية الجزائية عن ظاهرة تعاطي المنشطات (المبحث الأول)، ثم للآليات الجزائية لظاهرة تعاطي المنشطات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن ظاهرة تعاطي المنشطات

تقوم المسؤولية الجزائية للرياضي في حالة استعماله للمنشطات أثناء المسابقات الرياضية، بحيث يتم توقيع عليه عقوبات جزائية بالإضافة إلى العقوبات التأديبية، فهي وسيلة للمحافظة على الأعراف الرياضية عند كل احتفالية بالمسابقات حتى يسودها المساواة بين الرياضيين المشاركين فيها وضمان عدم تدخل أي وسيلة غير أخلاقية ومحظورة.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات

فيما يتعلق بتعاطي المنشطات يجب التنويه إلى أنه يُعتبر جريمة منذ بداية العملية حتى لو توقف المتعاطي عن استهلاكها، ولا يقتصر العقاب على العقوبات الإدارية التي تفرضها اللجان الأولمبية والاتحادات الرياضية مثل الحرمان من المشاركة في المسابقات، أو إلغاء النتائج، أو إيقاف المتسابق لفترة معينة، بل تم تطبيق عقوبات جنائية أيضا[1].

الفرع الأول: مسؤولية اللاعب عن سلوكه

في عام 1965 تم تجريم سلوك الرياضي الذي يتورط في استخدام مواد منشطة في القوانين البلجيكية والفرنسية القديمة، فوفقا للقانون البلجيكي يُعاقب على حيازة تلك المواد، بينما لم ينص القانون الفرنسي الصادر في عام 1989 على عقوبة جنائية للرياضيين المتورطين في هذا السلوك بدلا من ذلك، يفرض القانون الفرنسي عقوبات رياضية وإدارية تقع على عاتق الجهات الإدارية المختصة، كما يعتقد القانون الفرنسي أن المسؤول الحقيقي هو الشخص الذي

[1] نبيل محمد إبراهيم، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2003، ص 82.

يحث الرياضيين على استخدام المنشطات وبالتالي، يجب التركيز على محاسبة المحرضين الذين يعرضون الشباب للخطر مراعاة ظروف الرياضيين الذين يمكن اعتبارهم ضحايا بدلا من مجرمين[1].

تم تدارك ذلك من قبل المشرع الفرنسي، حيث أنشأ نصا يعاقب فيه الرياضي على حيازته للمنشطات فيتم ذلك من خلال القوانين التالية: القانون رقم 06-405 المؤرخ في 05 أفريل 2006، والذي تم تعديله بموجب القانون رقم 08-650 المؤرخ في 03-07-2008، والأمر رقم 10-379 المؤرخ في 14-10-2010، ويتم تنفيذ ذلك وفقا للمادة 232 فقرة 25 من قانون الرياضة، والقانون رقم 12-158 المؤرخ في 01-02-2012[2].

قد اعتمد المشرع الجزائري منهجا في تجريم سلوك الرياضي المتمثل في الحيازة وذلك من خلال أحكام قانون 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها تتمثل مسؤولية اللاعب في حيازة مادة أو وسيلة منشطة أثناء مشاركته في المسابقات، وهذا ما ورد في المادة 225 من القانون المذكور[3].

يتضح من خلال هذا أن الرياضي قد يقوم بارتكاب إحدى الجرائم الأولى في ارتكاب جريمة الحيازة والاستعمال وتُعرف في الفقه الجنائي بالجريمة الإيجابية، أما الجريمة الثانية فتتمثل في عدم الخضوع للفحص الطبي والرقابة، وتُعرف في الفقه الجنائي بالجريمة السلبية[4].

---

[1] Christophe Lalbiges, stéphane darmaisin, Olivier sautel, responsabilité et sport, édition lescis nexic, 2007, p85.

[2] General simon, gécile chaussard, Philip icard, David jacoto, Christophe de la mardiére, Vincet thomas, droit du sport, op, cit, p469.

[3] تنص المادة 225 من القانون رقم 1305 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أن:" يعاقب بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000دج كل رياضي يشارك في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها يحوز دون سبب طبي معلل عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه".

[4] نضال ياسين الحاج، من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 158.

أولا/ مسؤولية اللاعب عن نشاطه الإيجابي:

يتحمل اللاعب الرياضي مسؤولية نشاطه الإيجابي عند ارتكابه فعل حيازة مواد منشطة محظورة وفقا للمادة 193 من القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[1].

1- مسؤولية اللاعب عن حيازته المنشط المحظور:

تنص المادة 225 فقرة 02 من القانون رقم 13-05 على فرض عقوبة جنائية على أي شخص يستخدم أو يحتفظ بأي من المواد المحظورة التي تحددها لائحة اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات أثناء مشاركته في مسابقة رياضية، يهدف هذا القانون إلى منع تحسين الأداء البدني بطرق غير شرعية والحفاظ على صحة الرياضيين ويعتبر هذا التشديد من قبل المشرع وسيلة لحماية الرياضيين والمشاركين في المجال الرياضي بشكل عام[2].

وفي هذا السياق أشار المشرع الفرنسي في المادة 232 فقرة 09 من قانون الرياضي الفرنسي إلى أن حيازة اللاعب الرياضي لمادة منشطة أثناء مشاركته في مسابقة رياضية تُعتبر جريمة تحمل صفة خاصة في الفاعل وتتضمن نشاطا إجراميا، ويتم تحديد الموضوع الذي يتعلق به هذا النشاط بالإضافة إلى الجانب الأخلاقي الذي يتضمنه[3].

---

[1] تنص المادة 193 من القانون رقم 1305 على أن:" يمنع كل رياضي ما يأتي:
حيازة من دون سبب طبي معلل قانونا عقارا أو عدة عقاقير، أو للوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189، إلا إذا منح إعفاء لأغراض علاجية أو كان لديه سبب طبي معلل قانونا".

[2] المادة 225 فقرة 02 من القانون رقم 1305 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أن:" يعاقب بغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج كل رياضي يشارك في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها يعترض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221 أعلاه"

[3] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 431.

أ)- الركن الخاص: يعتبر الفقه التقليدي أن الجريمة تقوم على اثنين من الأسس، الأول هو الجانب المادي والثاني هو الجانب الأخلاقي، الجانب المادي يتعلق بالسلوك الإجرامي الذي يقوم به الإنسان، وهذا الجانب ضروري لأن القانون يحدد مجموعة من القواعد لتنظيم سلوك الناس وضمان استقامة حياتهم بناء على ذلك، يحظر القانون على الناس بعض الأفعال ويفرض عليهم أخرى ولا يمكن اعتبار شخص مجرما إلا إذا خالف القانون وارتكب فعلا محظورا أو تجاوز الأمر الذي فرضه القانون[1].

إلا أن الجريمة تتضمن أيضا عنصر الخطأ سواء في شكل اعمدة أو إهمال أو مخالفة للقوانين، فالجريمة لا تحدث إلا عندما يرتبط السلوك بالخطأ سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر وبالتالي، يجب أن يكون هناك ركن آخر يملكه الفاعل ليتمكن من ارتكاب الجريمة ولا يمكن للجريمة أن تحدث بدون وجود هذا الركن الآخر[2].

تتأسس الجريمة على اثنين من الأركان، الأول هو الجانب المادي الذي يعتمد على الفعل، والثاني هو الجانب الأخلاقي الذي يعتمد على النية، هذان العنصران هما الحد الأدنى الضروري لحدوث الجريمة بالإضافة إلى ذلك، يتطلب القانون في بعض الحالات وجود عنصر إضافي يسمى العنصر الخاص، ويتعلق هذا العنصر بظروف واقعية أو قانونية محددة يحميها القانون ويفترض توفرها قبل ارتكاب الجريمة على سبيل المثال، يجب أن يكون الشخص موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة قبل ارتكاب جريمة الرشوة[3].

---

[1] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص432.

[2] قادري أعمر، مرجع سابق، ص 37.

[3] المادة 28 من قانون رقم 0601 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ع 14، الصادرة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 2208 المؤرخ في 05 ماي 2022، ج.ر.ع 32.

يجب أن يكون وجود ركن المعنوي في جريمة القتل مرتبطا بنية أو قصد إزهاق روح إنسان ويعتبر هذا الركن عنصرا أساسيا في الهيكل القانوني للجريمة، ولضمان إثبات وجود الجريمة يجب أن يشترط القانون وجود هذا الركن[1].

1. صفة الفاعل:

يشمل مصطلح "الفاعل" جميع الرياضيين الذين يقومون بالتصرف أو القيام بأعمال في إطار مسابقة رياضية أو اثناءها، ولا يهم ما إذا كان الفاعل مواطنا أو أجنبيا، طالما أن المسابقة تجري على أراضي الدولة بمعنى آخر، يجب أن يتم ارتكاب النشاط الإجرامي على الأراضي الجزائرية ليتم تطبيق العقوبة وفقا للقانون، هذا ليس سوى تطبيق لمبدأ النص الجنائي الذي ينص على أن الجريمة يجب أن ترتكب على أراضي الدولة ووفقا لهذا المبدأ، يمكن معاقبة أي شخص سواء كان مواطنا أو أجنبيا إذا ارتكب الجريمة على أراضي الدولة وإذا كان القانون الجزائري يجرم هذا النشاط[2].

ويمكن ملاحظة من خلال نصوص هذا القانون المتعلق بمكافحة المنشطات أنها لا تعاقب فقط الفعل الرياضي المشارك في المسابقة أو التظاهرة الرياضية، بل تعاقب أيضا الفعل الرياضي الذي يستعد للمشاركة في المسابقة الرياضية، وهذا ما تم تأكيده في المادة 192 من قانون الرياضة[3].

لا بد من إدراك أن الجريمة قد تحدث في سياق مسابقة رياضية حيث يمكن أن يتم استخدام المواد المنشطة خلال التدريبات أو أثناء المسابقة، ويجب ملاحظة أن القانون الجزائري لم ينظم بعناية الرياضيين القصر والعودة بخلاف القانون الفرنسي، ويجب أن يتم التعامل بحزم

---

[1] قادري أعمر، مرجع سابق، ص 461.

[2] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص79.

[3] تنص المادة 192 من قانون الرياضة على أنه:" يمنع عل كل شخص:
وصف أو تنازل أو بيع أو منح أو إعطاء أو تطبيق على الرياضيين المشاركين في المنافسات والتظاهرات الرياضية أو الذين يتأهبون للمشاركة فيها".

مع حالات تقديم المنشطات للقصر دون سن الثامنة عشر نظرا للأضرار الجسيمة التي يمكن أن تلحق بهم أن ندرك أن الرياضة هي مجال حيوي للقصر، وأن الأبطال ذوي الاحتياجات الخاصة غالبا ما يكونون في الفئات العمرية الصغيرة[1].

كل نشاط رياضي هو منافسة رياضية ولكن ليس كل نشاط رياضي يعتبر منافسة، وقد علل هيرزوك هذا الامتناع الإرادي من جانب المشرع حول عدم تحديد المواد والوسائل المنشطة بنصوص صريحة في القانون، وقال إنهم يرغبون في تجنب وضع قائمة بالمواد المحظورة في نص قانوني سيتم نشره في الجريدة الرسمية خوفا من زيادة استهلاك هذه المواد[2].

2. مدلول المواد والوسائل المنشطة

من الصعب تحديد المواد أو الوسائل المنشطة التي تدخل في نطاق الحظر القانوني خاصة مع التطور العلمي والتكنولوجي الذي يحدث يوما بعد يوم لذلك، هناك خياران فقط لتحديد المواد أو الوسائل المنشطة إما أن يترك هذا القرار للقضاء، أو أن يتدخل المشرع ويقوم بوضع قائمة للمواد أو الوسائل التي يعاقب على استخدامها ومع ذلك، يكاد يكون من المستحيل وضع قائمة قانونية تشمل جميع هذه المواد نظرا لاكتشاف وسائل جديدة بفضل التقدم المذهل في العلوم المختلفة، وخاصة في علم الأدوية والصيدلة فقائمة المواد المحظورة هي قائمة مفتوحة ويمكن إضافة عناصر إليها من قبل السلطات الرياضية[3].

ب)- الركن المادي: يعتمد هذا الركن على مجرد امتلاك اللاعب الرياضي لمادة محظورة أو وسيلة تساعده على زيادة قدراته البدنية والعقلية بشكل غير طبيعي، مما يؤدي إلى تلف كيانه البدني والنفسي فيتم ارتكاب الأنشطة الإجرامية من خلال امتلاك المواد المنشطة، ويُفهم

[1] محمد سليمان الأحمد، مرجع سابق، ص 179.

[2] براهمية نصيرة، المخدرات في المجتمع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 01، سبتمبر 2013، ص 270.

[3] حسن أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 56.

الامتلاك بمعناه الواسع حيث لا يُحدد الفقه أو القضاء مفهوم الامتلاك في هذه الجريمة، لذا لا يُشترط وجود المادة المنشطة بيد اللاعب الرياضي أو في ملابسه، بل يكفي أن تكون في منزله أو في غرفة تغيير الملابس أو في حقيبته[1].

ج)- الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المتعمدة أو الجرائم المقصودة حيث يتكون القصد الجنائي فيها من عنصري العلم والإرادة، كما يجب أن يكون المرتكب على علم بطبيعة المادة أو الوسيلة المستخدمة وأن تكون إرادته موجهة نحو امتلاك تلك المادة أو تلك الوسيلة، ومن المؤكد أن الاشتراط الضروري لتوفر القصد الخاص في هذه الجريمة سيؤدي في الواقع إلى إفلات العديد من الرياضيين في كثير من الأحيان نظرا لصعوبة إثبات هذا القصد الذي يتطلبه هذا النوع من الجرائم[2].

ثانيا/ مسؤولية اللعب عن نشاطه السلبي:

تشير كل المواثيق الرياضية إلى إلزام اللاعبين الرياضيين في أنواع متعددة من الرياضيات إلى الخضوع لفحص طبي للتأكد من سلامة اللاعب من أية مادة أو وسيلة منشطة محظورة.

أ. القرينة الناجمة عن الامتناع:

إذا رفض اللاعب الرياضي إجراء الفحص والخضوع للرقابة بعد الاشتباه في استخدامه لمادة منشطة، فإن ذلك يعتبر جريمة وفقا للقوانين التي تم تحديد عقوبتها لأن اللاعب يعتقد بقوة أنه قد تعاطى مثل هذه المواد[3].

تناول الفقه جانبا مهما حول القرينة القانونية لاستخدام المنشطات في المسابقات الرياضية وقد وصف الفقه هذه القرينة من خلال مجموعة من العلامات التي يمكن للطبيب المعتمد أن

[1] براهمية نصيرة، مرجع سابق، ص 271.

[2] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 79.

[3] وديع ياسين التكريتي، مرجع سابق، ص281.

يستنتج منها أن اللاعب استخدم المنشطات وبالتالي، تكمن القرينة في العلامات العضوية التي تظهر على اللاعب وتتعلق بأدائه الرياضي، وليس بسلوكه الذي يتمثل في الامتناع عن الفحص، وقد يكون اللاعب يمتنع عن الفحص لأسباب أخرى غير ارتكابه لتعاطي المنشطات، وفي هذه الحالة يتم معاقبته على اعتبار الامتناع عن الفحص فقط، وليس على ارتكاب جريمة التعاطي[1].

عند إثبات التعاطي بالمنشطات يتم تطبيق عقوبتين مختلفتين ومنفصلتين على الشخص المخالف، الأولى تكون على فعل الامتناع والثانية على فعل الاستعمال أو التعاطي، ولا يمكن دمجهما في عقوبة واحدة[2].

إن جريمة الامتناع عن الخضوع للفحص والرقابة أو أخذ العينات عاقب عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 225 فقرة 2 من القانون رقم 13-05 التي تنص على أن:" يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج كل رياضي يشارك في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها: يعترض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221 أعلاه"[3].

وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي من خلال القانون رقم 06-405 المعدل بالقانون قم 08-650 والأمر 10-379 والقانون رقم 12-154 في المادة 232 فقرة 25 من قانون الرياضة على أن تجريم هذا النوع من الأفعال وترتيب المسؤولية الجزائية عليها يعد أمرا منطقيا

[1] العربي شحط عبد القادر، الإثبات في الواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، د.ط، دار عين مليلة، الجزائر، 2006، ص158.

[2] وديع ياسين التكريتي، مرجع سابق، ص283.

[3] المادة 225 فقرة 2 من القانون رقم 1305 على أن:" يعاقب بغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج كل رياضي يشارك في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها يعترض على تدابير الرقابة للأعوان المنصوص عليهم ي المادة 221 أعلاه"

لأن إثبات جرائم المنشطات يعتمد أساسا على التحليل الكيميائي والفحص السريري، ومن ثم يكون من شأن عدم العقاب عليها تجريد النصوص التشريعية من كل قيمة أو فاعلية[1].

ب. أركان جريمة الامتناع عن الفحص الطبي:

إن الاعتراض على تدابير المراقبة من خلال امتناع اللاعب الرياضي على إجراء الفحص الطبي يشكل نموذجا إجرائيا أركانه تتضح فيما يلي:

1. **الركن المفترض:** ويتجسد في صفة اللاعب الرياضي
2. **الركن المادي:** يعتبر بعض الفقهاء أن السلوك الإجرامي للاعب الرياضي يتمثل في عدم خضوعه للفحص والرقابة، ولكن الركن المادي لهذه الجريمة يتضمن السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، فالقوانين الرياضية تجعل الفحص الطبي شرطا لمشاركة اللاعب في المسابقة وعدم الامتثال لهذا الشرط يعرض المسابقة للخطر لذلك، يجب أن يتحمل اللاعب عواقب امتناعه عن الفحص، حيث يؤدي ذلك إلى تشويه سمعة المسابقة وتقديم أداء رياضي غير قانوني[2].
3. **الركن المعنوي:** تعتبر جريمة الامتناع جريمة عمدية لا يمكن أن تحدث بسبب خطأ أو إهمال، بل يجب أن يكون هناك قصد جنائي يتمثل في العلم والإرادة، فيجب على الرياضي أن يكون على علم بأنه يمتنع عن الخضوع للفحص الطبي أو الرقابة الضرورية التي يفرضها القانون لإثبات الجريمة وكشفها وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون إرادته تميل نحو تحقيق هذا الامتناع بشكل طوعي دون أن يتعرض لأي ضغط أو إكراه يؤثر على

[1] Christophe Al biges, Stéphan Darmaisin, Olivier Sautel responsabilité et sport, lescis Nexis Edition, 2007, p88

[2] نبيل محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص85.

هذه الإرادة أو يعطلها، فإذا كان يعلم ويرغب في الامتناع وخرق أمر المشرع، فإنه يستحق العقاب[1].

الفرع الثاني: مسؤولية المساهمين في تعاطي المنشطات

لا يكفي حماية الرياضي من استخدام المنشطات أو تقليلها بحمايته من المحيطين به فعادة ما يتم تحريض الرياضيين أو مساعدتهم على استخدام المنشطات في المسابقات الرياضية أو في فترة التحضير لها من قبل أشخاص آخرين يهدفون إلى تحقيق الفوز لفريق معين يقومون بتوفير المواد المنشطة أو تسهيل تعاطيها بأي طريقة ممكنة، لذلك استخدام المنشطات لم يعد مسألة تتعلق بالرياضي وحده، بل يوجد أشخاص آخرون يقفون وراء المتسابقين ولا يترددون في استخدام جميع الوسائل غير المشروعة لتحقيق الفوز بما في ذلك المسؤولين الإداريين، والمدربين، والأطباء، والصيادلة. ولذلك، يجب حظر المساهمة في استخدام المنشطات[2].

تشددت التشريعات في العديد من البلدان بما في ذلك الجزائر على معاقبة المساهمين في استعمال المنشطات بشكل أكبر من المتورطين فيها، ومن اللافت أن التشريع الجزائري لم يعاقب الرياضيين جنائيا عند استخدامهم للمنشطات، بل ينظرون إليهم كضحايا ويعتبرون المساهمين الحقيقيين هم من يشجعونهم أو يساعدونهم في ذلك[3].

---

[1] دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 20132014، ص 88.

[2] نضال ياسين، مرجع سابق، ص160.

[3] أسامة رياض، مرجع سابق، ص50.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 13-05 قد وسع كثيرا من دائرة التجريم بهذا الخصوص وأصبح يشمل أشخاصا كثيرين يحيطون باللاعب الرياضي مما جعل من المساهمة في استعمال المنشطات جريمة خاصة أو مستقلة.

أولا/ الطبيعة القانونية للاشتراك في استعمال المنشطات:

الشريك في الجريمة هو الشخص الذي يشارك في تنفيذها بدور معين سواء كان ذلك دورا ماديا يساهم فيه بشكل كامل أو جزئي، أو دورا تنفيذيا يقوم بأحد الأعمال اللازمة لتنفيذ الجريمة[1].

بناء على ذلك يمكن للفاعل أن يتمتع بالصفة الإجرامية التي أقرها القانون بشكل مختلف عن الشريك فإذا كان الفاعل بعيدا عن النشاط الإجرامي في الجريمة، فلا يمكن أن تنطبق عليه هذه الصفة الإجرامية لولا ارتباطه بالفعل الذي قام به الفاعل، وإذا لم يكن هناك ارتباط بينهما فلن يكون هناك مساءلة قانونية[2].

ببساطة الشريك المساهم التبعي في الجريمة لا يحتاج إلى وجود الفاعل معه يعتبر الشريك المساهم التبعي في الجريمة شخصا يشارك فيها بصفته التبعية للاشتراك، ولا يمكن تطبيق قانون الشراكة إلا عند وجود الفاعل[3].

تميز بين الفاعل والشريك أدى إلى جدل في الفقه حول طبيعة العلاقة بينهما اعتمد الفقه التقليدي على أن العلاقة بينهما هي علاقة استعارة حيث يكتسب الشريك الصفة الإجرامية من الفاعل[4].

---

[1] تنص المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري على أن: «يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحاليل أو التدليس الإجرامي"

[2] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 538.

[3] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 139.

[4] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 549.

أثير الجدل حول تحديد موقع الشريك الفاعل الأصلي ومسؤوليتهما عن الجريمة المرتكبة، حيث لم تتفق التشريعات الجنائية على موقف موحد بشأن ذلك فهناك قوانين تفرض عقوبة أخف على الشريك مقارنة بالفاعل، بينما هناك قوانين أخرى تعامل بالمساواة بينهما في العقوبة[1].

يعني ذلك أن القانون الجزائري يعتبر استخدام المنشطات في المجال الرياضي جريمة خاصة حيث لا يتطلب ارتكاب هذه الجريمة ما يتطلبه القانون العام في عناصر المساهمة الجنائية، وهذا يعني أنه يتم تجاوز تلك القواعد التي تفرض ضرورة أن يكون الفعل الأصلي جريمة حتى يمكن معاقبة المشاركين الثانويين فيه[2].

توقيع العقوبة على الشريك يعتبر أكثر قسوة من تلك التي تفرض على الفاعل الأصلي نفسه وهذا يعد استثناء من النصوص التشريعية التي تنص على المساهمة الجنائية كأصل عام، ففي المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري يتم تحديد عقوبة الشريك بنفس العقوبة المفروضة على الفاعل الأصلي وبالتالي، إذا تم تطبيق هذا النص فإنه يمكن أن يتم توقيع عقوبة أشد على الشريك من العقوبة المفروضة على الفاعل الرئيسي، وهو ما يتعارض مع القواعد العامة للمساهمة الجنائية[3].

ثانيا/ كيف تتحقق المساهمة في استعمال المنشطات:

تعتبر المساهمة في استخدام المنشطات الرياضية جريمة خاصة وتعد خروجا عن القواعد العامة للمساهمة الجنائية، ففي القوانين الجزائرية والفرنسية للرياضة تنص النصوص التشريعية على عقوبة أشد قسوة توقع على المشارك المساهم بالمنشطات مقارنة بتلك التي

[1] تنص المادة 44 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري على أن:" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة".

[2] محمود كبيش، مرجع سابق، ص 71.

[3] محمود كبيش، مرجع سابق، ص72.

توقع على الرياضي نفسه وهذا يعتبر استثناء من النصوص التشريعية التي تعتبر الأصل العام في هذا الشأن[1].

فاستعمال المنشطات والوسائل المنشطة لم تعد محل اهتمام الرياضي وحده بل هناك أشخاص آخرون يقفون خلفه وتحريضه على استعمالها بغرض تحقيق الفوز وبغرض تحقيق الربح له تطبيقا لأحكام المادة 192 من القانون رقم 13-05[2].

1- الركن المادي:

إن الكلام عن الركن المادي في المساهمة في استعمال المنشطات الرياضية يقتضي تناول العنصرين اللذين يقوم عليهما وهما النشاط الإجرامي والموضوع الذي ينصب عليه هذا النشاط.

أ)- النشاط الإجرامي: من المعمول أن الاشتراك الإجرامي يتحقق طبقا للقواعد العامة في المساهمة الجنائية بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة إلا أن القوانين التي جرمت المساهمة في استعمال المنشطات الرياضية تباينت في الصور التي يمكن أن تقع بها المساهمة الجنائية بخصوص هذه الجريمة[3].

من أمثلة المساعدة على استخدام المنشطات أو تسهيل ذلك يمكن للمساهم أن يقدم المادة أو يجهزها أو يحضرها، أو يشرح كيفية استخدامها، أو يقوم بحقن الرياضي بها ومن أمثلة التحريض على استخدام مادة أو وسيلة منشطة يمكن لمدير الفريق أو مدربه أو أحد المعنيين أن يعد مكافأة للرياضي إذا تناول مادة منشطة تساعده على تحقيق الفوز، كما يمكن لشخص

---

[1] جهل محمد، مكافحة تعاطي المنشطات بين الوقاية والردع، نظرة على القانون الرياضي الجزائري، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهرن 2، العدد05، 2014، ص 180

[2] تنص المادة 192 من القانون رقم 1305 على أن:" يمنع على كل شخص وصف أو تنازل أو بيع أو منح أو إعطاء أو تطبيق على الرياضيين المشاركين في المنافسات والتظاهرات الرياضية أو الذين يتأهبون للمشاركة فيها عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 198 أعلاه أو تسهيل أو الحث على استخدامها".

[3] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص553.

ما أن يشرح ويوضح فوائد المادة المنشطة وأهميتها في تحقيق الفوز مما قد يؤثر بشكل مباشر على استخدامها من قبل أحد الرياضيين المشاركين في المسابقة[1].

ب)- موضوع النشاط الإجرامي: يجب أن تتضمن المساهمة بأشكالها المختلفة في الموضوعات المحددة بواسطة القانون وهي أن يتم توجيه المساعدة أو التحريض إلى أحد المشاركين في مسابقة رياضية أو الأشخاص الذين يستعدون للمشاركة فيها حيث أضاف القانون الفرنسي الصادر في عام 1989 تظاهرات رياضية أيضا، وشرط أن تكون المسابقة أو التظاهرة منظمة أو معتمدة من قبل الاتحادات الرياضية وفقا للمادة 192 من القانون رقم 13-05 يجب أن يكون الرياضي رجلا أو امرأة، ويمكن أن يكون مواطنا أو أجنبيا[2].

أن يكون للمادة أو الوسيلة المنشطة التي تم استخدامها في التحريض أو المساعدة تأثير صناعي على زيادة قدرات الرياضي، ويجب أن تكون للمادة المستخدمة تأثير سلبي على صحة الرياضي، أو بالأحرى تؤثر سلبا على كماله البدني أو الذهني[3].

أكد المشرع الجزائري على ضرورة عدم التأثير على حرية الوصف الطبي لأغراض علاجية عند التعامل مع خطر الاشتراك في استعمال المنشطات الرياضية فهناك حالات يسمح فيها الأطباء بوصف مواد منشطة محظورة لأغراض علاجية، دون أن يتسبب ذلك في ارتكاب أي مخالفة لقانون حظر استعمال المنشطات[4].

عندما يجد الطبيب نفسه في حالة يجب فيها وصف علاج يحتوي على مادة منشطة محظورة، يجب عليه إبلاغ الرياضي بأنه قد يواجه تعارضا في المشاركة في المسابقات

---

[1] وديع ياسين التكريتي، مرجع سابق، ص 300.

[2] عبد الحميد زروال، من المحاكمات الكبرى، ط01، دار هومة للنشر والتوزيع، 2007، ص 55.

[3] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 430.

[4] تنص المادة 192 فقرة 02 من القانون رقم 1305 على أن:" إنتاج أو صناعة أو استيراد أو تصدير أو نثل أو حيازة أو اقتناء لغرض الاستعمال من طرف رياضي من دون سبب طبي معلل قانونا، عقار أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه"

الرياضية بالإضافة إلى ذلك، في حالة أخرى يمكن للطبيب وصف المنشطات تحت بعض الشروط مع المشاركة في المسابقة، ويجب على الرياضي أن يكون على علم بأنه يجب عليه تقديم الوصفة الطبية في كل مرة يتم فيها فحص تعاطي المنشطات[1].

مع ذلك، يجب أن نلاحظ أن هناك جانبا من الفقه يرى أن الحالات التي تتضمن استخدام المواد المنشطة وفقا لوصفة طبية لا تعتبر مخرجة من نطاق الجريمة، لأن المشرع كان يهدف إلى تأكيد أنه حتى إذا كانت المادة محظورة وتم إعطاؤها للرياضي بناء على وصفة طبية لأغراض علاجية، فإن ذلك يمنع تجريم هذا السلوك ومع ذلك إذا تم إعطاء هذه المادة بناء على وصفة طبية بهدف زيادة أداء الرياضي بشكل اصطناعي فإن هذا السلوك يعتبر جريمة بلا شك[2].

تنص القوانين الجزائرية على أنه يُعتبر جريمة المساهمة في استخدام المنشطات على الحيوانات خلال المنافسات الرياضية المنظمة أو المرخصة من قبل الاتحادات الرياضية الوطنية سواء عن طريق إعطائها أو تطبيقها عليها يُحظر استخدام العقاقير أو الوسائل المدرجة في القائمة المحددة في المادة 189 التي تقوم بتغيير قدرات الحيوانات بصورة اصطناعية أو تخفي استخدام العقاقير التي تحتوي على هذه الخاصية[3].

2- الركن المعنوي:

جريمة المساهمة في استعمال المنشطات من الجرائم العمدية إذ يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي لدى المساهم أيا كانت الصورة التي ساهم بها في استعمال المنشطات، أي تتجه إرادة الفاعل إلى اقتراف اسلوك الإجرامي ويلزم إرادته إلى تحريض الرياضي أو

[1] وديع ياسين التكريتي، مرجع سابق، ص 303.

[2] محمود كبيش، مرجع سابق، ص75.

[3] تنص المادة 192 فقرة 03 من القانون رقم 1305 على أن:" الاعتراض بأي وسلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات"

مساعدته إلى استعمال مادة منشطة تعينه على تحقيق الفوز، ومثال ذلك ما أقدم عليه الطبيب في وصف أقراص Captagon للاعب دراجات، كون الطبيب كان يرغب أن يكون عضوا بنادي الدرجات الذي ينتمي إليه الرياضي، ويحتاج إلى واسطة احد الرياضيين، فهو كان يعلم بوصفه طبيبا أن هذه الأقراص تزيد من قدراته البدنية وتعينه على تحقيق الفوز فتم إدانته من طرف محكمة استئناف GAND البلجيكية في حكم صار 31-10-1967، وإذا لم تتجه إرادته على هذا النحو انتفى القصد في مسلكه[1].

فإذا كانت المادة قد أعطيت للرياضي بقصد تحسين لياقته البدنية بطريقة طبيعية، أو كانت بقصد علاجه من مرض ودون أن يكون الهدف منها مساعدته على الغش في اللعب عن طريق زيادة قدراته بطريقة عابرة ومصطنعة، فلا تقع هذه الجريمة لتخلف الركن المعنوي[2].

وقد كان المشرع الفرنسي يؤكد صراحة في قانون 1965 على أن يكون التحريض أو لمساعدة عن علم ومنصب على مادة منشطة من شأنها أن تنمي بطريقة مصطنعة وعابرة من قدراته وأدائه، وأن من شان استعمالها الإضرار بكيانه البدني والنفسي فإذا انتفى العلم انتفى القصد الجنائي[3].

بالرجوع إلى قانون رقم 13-05 لم يرد فيه نص يستلزم صراحة ضرورة توافر القصد أو العمد في سلوك الفاعل في استعمال المنشطات، ولكن استنادا إلى الرأي الغالب في الفقه فإن ذلك لا يحول دون القول بضرورة توافر القصد الجنائي لقيام جريمة المساهمة في استعمال المنشطات تطبيقا للقواعد العامة، ذلك أن القصد الجنائي يمثل الشكل العادي للمسؤولية الجزائية في حين أن الخطأ غير العمدي يمثل شكلا استثنائيا لتلك المسؤولية، بحيث أن القاعدة هي المسؤولية عن الوقائع العمدية ولا يسأل الإنسان عن الوقائع غير العمدية إلا حينما ينص

[1] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 432.

[2] قادري أعمر، مرجع سابق، ص 40.

[3] حسن أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص60.

القانون على ذلك صراحة، فمعنى أن المسؤولية الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر يجب أن تؤسس على القصد الجنائي، ولا يجوز تأسيسها على الخطأ غير العمدي إلا بنص صريح استنادا إلى ذلك فإن جريمة المساهمة في استعمال المنشطات تعد من الجرائم العمدية التي يجب توافر فيها القصد الجنائي وإن أغفل المشرع الإشارة إليها بنص صريح[1] .

المطلب الثاني: أركان جريمة تعاطي المنشطات

أصبحت ظاهرة استخدام المنشطات محور اهتمام التشريعات الدولية والوطنية، حيث تعتبر هذه الظاهرة مخالفة وجريمة تنتهك القواعد والمبادئ السامية للرياضة العالمية والأحكام الرياضية.

الفرع الأول: الركن الشرعـــي

تخضع معتبر الجريمة للنص القانوني لجريمته ويعاقب عليه وفقا لمبدأ الشرعية، حيث يُعتبر جرمه دوليا وفقا لوكالة اتفاقية مكافحة المنشطات تنطبق على الدول الأعضاء وتنص على أنه من المحظور تعاطي المواد المحظورة بشكل دائم أو خلال المنافسات الرياضية، بالإضافة إلى منع استخدام الوسائل والطرق المحظورة[2].

[1] العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 159.

[2] Agence mondaial antidopege liste des janvier 2019 made, cod mondial anti dopage interdictions.

حتى يكون لسبب الإباحة تأثيره في إباحة مظاهر الخروج عن أحكام قانون العقوبات التي تحدث في مجال ممارسة الألعاب الرياضية والتي نطلق عليها اسم الجريمة الرياضية، يجب أن نأخذ في الاعتبار عدة شروط:

1-احترام القواعد الأساسية للعبة.

2-عدم وقوع خطأ من جانب اللاعب.

3 رضا المجني عليه[1].

أما على مستوى التشريع الداخلي، فنتطرق لكل من:

أولا/ في التشريع الفرنسي:

تم إصدار القانون رقم 65-410 عام 1965 كأول تشريع يجرم تعاطي واستخدام المنشطات في المجال الرياضي في المادة الأولى من هذا القانون يتم معاقبة أي فرد يستخدم مواد محددة في المنافسات الرياضية سواء بقصد أو بدون قصد، هذه المواد محددة باللوائح الإدارية العامة وتؤدي إلى زيادة مؤقتة واصطناعية في اللياقة البدنية والتي قد تضر بصحته[2].

وقد نصت في المادة التي تليها على أن التسهيل في الحصول على المنشطات يعتبر جريمة كما سنت أيضا القانون 08-650 يتضمن مكافحة حركة المنشطات المؤرخ في 03 جويلية 2008 والمعدل بنسخة منه في 12-5-2019.

ثانيا/ في التشريع المصري:

لم يُخص المشرع المصري بتحديد أحكام تضبط تعاطي المخدرات وما إذا كانت تعتبر محظورة أم لا، ولكن يُعاقب شرعا كل من ارتكب أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا، أو زرع نباتا من النباتات المحظورة المدرجة في الجدول، كما يُعاقب كل

[1] عبد الله ضعيان العنزي، مرجع سابق، ص 136.

[2] Agence mondiale antidopege, liste des interdictions janvier 2019, wede .

من حصل عليها أو اشتراها بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الحالات المصرح بها قانونا[1].

ثالثا/ في التشريع الجزائري:

وضع المشرع الجزائري القانون 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ونص في المادة رقم 188 منه: (تعد مكافحة المنشطات ومراقبتها ضرورية لضمان سلامة ونزاهة الفعاليات الرياضية وحماية صحة الرياضيين والحفاظ على مبادئ أخلاقيات الرياضة ودورها التربوي). وفي هذا السياق، تنص المادة 189 على أن (تعاطي المنشطات يعتبر انتهاكا لقواعد حظر تعاطي المنشطات المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات)[2].

الفرع الثاني: الركـــن المـــادي

تتحقق الجريمة من ركن مادي لا بد من توافره وبدونه لا يتصور قيامها وهو من لا يجوز وفقا للقاعدة العامة المعاقبة بدون قيام به ويقوم هذا الركن على عناصر ثلاثة وهي سلوك النتيجة والعلاقة السببية بينهما[3].

وهذا هو الجانب المادي لجريمة استخدام المواد المنشطة في الرياضة. يتمثل هذا الجانب في سلسلة من الأفعال أو السلوكيات التي يقوم بها الرياضي أو غيره وتعتبر مخالفة للقانون. تحظر معظم التشريعات حيازة واستخدام المواد المنشطة، وكذلك التهرب والامتناع عن الخضوع

[1] Loi n°65412d 1 juin 1963 tendant à la répression de l'usage des stimulants a l'occasion de la compétition sportives.

[2] القانون رقم 1305 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بالتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية، العدد 39 المؤرخة في 31يوليو 2013.

[3] نبيل محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص88.

لاختبارات المنشطات، يمكن أن يكون المثال الجيد هو المشرع الجزائري حيث حاول بجهود كبيرة توضيح الوسائل المحظورة كما يلي:

1- وجود عقار محظور أو أحد إضافاته في عينة يقدمها الرياضي.

2- استعمال أو محاولة استعمال عقار أو وسيلة محظورة من طرف الرياضي.

3- الرفض أو التملص دون مبرر من قبول إجراء تحاليل بعد التبليغ عن وجود منشطات.

4- تحريف أو محاولة تحريف لكل عنصر من مراقبة تعاطي المنشطات.

5- حيازة عقاقير أو وسائل محظورة إلى آخر المادة[1].

وتنص على الأفعال المادية للجريمة المادة 192:

- يحظر إنتاج أو صناعة أو استيراد أو حيازة أو اقتناء لغرض الاستعمال من طرف الرياضي دون سبب طبي معلل قانونا عقارا أو عدة عقاقير.
- إعطاء أو تطبيق على الحيوانات خلال المنافسات أو التظاهرات الرياضية.
- الاعتراض عن تدابير مراقبة تعاطي المنشطات.
- تزوير إتلاف تحطيم عينة من عينات التحليل[2].

فالملاحظ أن المشرع الجزائري فصل كل سلوك عن غيره وهذا يدل على أن كل سلوك يقع هو جريمة قائمة بحد ذاتها.

أما المادة 193 نصت على الأفعال المحظورة على الرياضيين دون غيرهم كالحيازة من دون سبب طبي معلل قانونا عقارا منشطا أو الوسائل المذكورة في المادة 189 السابقة[3].

[1] المادة 189 من القانون رقم 1305 المتعلق بالتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

[2] المادة 192 من القانون رقم 1305 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

[3] المادة 193 من القانون 0313 المتعلق بالتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

الفرع الثالث :الركــن المعنـــوي

تنص المادة الأولى من القانون الفرنسي القديم الصادر عام 1965 على أنه يتطلب معاقبة استخدام المواد المنشطة أن يكون اللاعب الرياضي قد استخدم هذه المواد بوعي وعلم وبالتالي، يجب أن يتوفر العنصر الجرمي لأنها تعتبر جريمة عمدية ويكفي أن يتوفر القصد العام مع عنصري العلم والإرادة[1].

لا يكفي ارتكاب الفعل المادي لجريمة تعاطي المنشطات بل يجب أن يكون هذا الفعل مقصودا وأن يكون الجاني على علم بأنه يعتبر سلوكا محظورا قانونيا، فالقصد الجنائي العام يجب أن يكون موجودا بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص الذي يتعلق بالنية الداخلية التي يحملها الجاني والتي غالبا ما تكون موجودة في الرياضي الذي يسعى للفوز[2].

المبحث الثاني:الآليات الجزائية لظاهرة تعاطي المنشطات

ان تطور استعمال المنشطات في الوسط الرياضي وانتشار هذه الظاهرة ادى الى التكاتف وتظافر المواثيق والجهود الدولية للحد من هذه الظاهرة ومكافحتها الأمر الذي ادى الى فرض ووضع حلول للحد منها بعدة طرق مختلفة، فاتخذت في هذا الصدد اجراءات رقابية واخرى وقائية للحد من الغش وتلوث الوسط الرياضي ولتوضيح هذه الاجراءات سيكون ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الاليات الرقابية والوقائية لمكافحة ظاهرة المنشطات

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة تعاطي المنشطات

المطلب الأول:الآليات الرقابية والوقائية لمكافحة ظاهرة المنشطات

إن الهيئات واللجان الوطنية والدولية والمنشآت من شأنها المراقبة على المنشطات ويكون

[1] وديع ياسين التكريتي، مرجع سابق، ص 272.

[2] أحسن بوسقيعه، مرجع سابق، ص 38.

ذلك من خلال:

الفرع الأول:الرقابة علـــى المنشطات

يتطلب البحث في مكافحة وردع تعاطي المنشطات جهودا مزدوجة حيث يتضمن الجانب العلمي إجراءات الفحص والكشف عن المنشطات، بينما يتمثل الجانب القانوني والإداري في اتخاذ إجراءات التتبع وفرض العقوبات على أولئك الذين يتم ثبوت تعاطيهم لتلك المواد المحظورة[1].

أولا/ اجراءات الكشف عن المنشطات في المجال الرياضي:

حددت المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لعام 2015 الإجراءات الواجب اتباعها في عملية الكشف عن تعاطي المنشطات والجهات المؤهلة لذلك، بالإضافة إلى طرق إدارة الفحص وإعادة الفحص، وفي الملحق الأول من المدونة تم تحديد خطوات الفحص بدقة بعد تكرار طعون الرياضيين ضد نتائج الفحص بسبب أخطاء بسيطة، وقد تم تقديم مراحل الفحص في 11 خطوة بعضها ذو طابع إداري وبعضها ذو طابع علمي[2].

بالنسبة للجهات المؤهلة لإجراء الفحوصات فإن كل منظمة لمكافحة المنشطات لديها صلاحية لإجراء الفحوصات وكذلك كل اتحاد دولي لديه صلاحية لإجراء الفحوصات خلال وخارج المنافسات على جميع الرياضيين الذين يخضعون لقواعده، أما بالنسبة لمراجعة نتائج التحاليل الإيجابية، فإن اللوائح الدولية لعام 2015 تمنح كل رياضي حقا في إعادة الفحص وفقا لشروط وإجراءات محددة[3].

[1] محمد حسن علاوي، مرجع سابق، ص 68.

[2] بومدين بن حليمة وبس فتحي، مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، دراسة مقارنة، جامعة ابن خلدون، تيارت 2022، ص 99.

[3] المرجع نفسه، ص100.

ونأخذ على سبيل المثال الجزائر في الرقابة على تعاطي المنشطات حيث نظمت ذلك عبر نصوص قانونية في القانون 13-05 والقانون 04 -10 المادة 190 من مهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات:

1- تخطيط ومراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الرياضيين وتنسيقها ووضعها ومراقبتها

2- تخطيط تعاطي المنشطات المطبقة على الحيوانات وتنسيقها ووضعها ورقابتها.

3- ضبط برنامج سنوي لمراقبة المنشطات[1].

وحسب المادة 51 فقرة 03 من القانون 04-10 تمارس الاتحادية الوطنية الرياضية المكافحة المنشطات تحت رقابة اللجنة الوطنية الأولمبية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالصحة[2].

تعتبر اللجنة السعودية لمكافحة المنشطات كيانا استشاريا وتشريعيا وتنفيذيا مرتبطا بمجلس إدارة اللجنة الأولمبية العربية السعودية، وتُعتبر مرجعا مختصا في جميع الأمور المتعلقة بالمنشطات على مستوى المملكة[3].

ثانيا/ البرنامج السعودي للرقابة على المنشطات:

[1] المادة 190 من القانون رقم 1305 المتعلق بالتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

[2] المادة 51 فقرة 03 من القانون رقم 0410 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، ج.ر.ع 71، الصادرة في 11 أوت 2004.

[3] اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات، اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات، يناير 2019، ص04.

تركز البرنامج السعودي لمكافحة المنشطات على القيم الأساسية للرياضة والحفاظ عليها والتي تُعرف عادة بالروح الرياضية وتُعتبر جوهر الحركة الأولمبية، إن إعلان مبدأ اللعب النزيه يُؤكد أن الروح الرياضية تعكس جوهر الإنسان في داخله وجسده وعقله، وتتميز بالقيم التالية[1]:

1- الاخلاق واللعب النزيه والأمانة.

2- الصحة.

3- الامتياز في الاداء.

4- الشخصية والثقافة.

5- التسلية والبهجة.

6- الشجاعة.

ينفذ هذا البرنامج حسب العناصر الرئيسية التالية[2]:

أ)- التوعية والتثقيف.

ب)- الاستثناء والاستخدام العلاجي.

ج)- التعليم والتدريب والارباح.

د)- إجراءات جمع العينات.

هـ)- إدارة النتائج.

و)- الاستئناف.

[1] المادة 31 من القانون 0410 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بالتربية البدنية والرياضية، ج.ر.ع 32 المؤرخ في 18 أوت 2004.

[2] اللجنة السعودية لرقابة على المنشطات، ص 09.

الفرع الثاني:الوسائل المستخدمة لمكافحة ظاهرة المنشطات

أولا/ على المستوى الدولي:

تم عقد العديد من المؤتمرات والاجتماعات على المستوى الدولي من بينها الاجتماع العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، والذي عُقد في مدينة باريس في 21 نوفمبر 1978 خلال هذا الاجتماع تم إصدار الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضية[1].

1- دور اللجنة الأولمبية:

أ)- تنسيق وتنظيم وتطوير الالعاب والمسابقات الرياضية للتأكد من النهوض بها عبر الاتصال والتنسيق مع المؤسسات الوطنية والدولية واتخاذ.

ب)- الاجراءات الكفيلة بتقوية وحدة الحركة الأولمبية.

ج)- تحقيق مبدأ الرياضة في الخدمة الانسانية من خلال التنسيق مع الهيئات المعينة العامة والخاصة والسلطات المختلفة.

د)- حماية حقوق اعضاء الحركة الأولمبية وتحقيق السلام.

ه)- تنظيم الاحتفالات والالعاب الأولمبية بصفة دورية[2].

2- الرابطة العالمية للاتحادات الرياضية :

هي منظمة دولية رياضية تضم حوالي 92 عضوا من الاتحادات الرياضية الدولية التي تنظم مختلف الرياضات في جميع أنحاء العالم، بالإضافة إلى 17 عضوا من المنظمات المرتبطة بشكل وثيق بالاتحادات الرياضية الدولية.

---

[1] المرجع نفسه، ص 11.

[2] اللجنة الأولمبية الدولية. https://www.Marta.org، تاريخ الاطلاع 05042024.

تأسست المنظمة في عام 1967 عن طريق تجمع عدد كبير من المنظمات الرياضية الدولية للدفاع عن مصالحهم، وكان الهدف من تأسيسها هو تنسيق الأنشطة بين هذه المنظمات والدفاع عن رياضة العالم[1].

3- الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA :

تأسست الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في 10 نوفمبر 1999 كمنظمة دولية مستقلة تعمل على تعزيز وتنسيق ومراقبة جهود مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، يقع مقر الوكالة في كندا وتعمل بالتعاون مع الحركة الرياضية التي تضم اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الأولمبية للمعاقين والرابطة العامة للاتحادات الرياضية بالإضافة إلى عدد من المنظمات الأخرى ذات الاهتمام المشترك، كما تتولى الوكالة مسؤولية تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وتعمل على ضمان الامتثال للمعايير المحددة في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات التي تديرها منظمة اليونسكو[2].

4- الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات:

تساعد هذه الاتفاقية على اضفاء طابع رسمي على القواعد والسياسات والمبادئ التوجيهية العالمية لمكافحة المنشطات بغية تأمين بيئة رياضية تتسم بالنزاهة والنصاف والعدل لجميع الرياضيين تحدد الاتفاقية التزامات واضحة على عاتق الحكومات:

أ)- حررت هذه الاتفاقية في باريس يوم 18 نوفمبر 2005 والتي دخلت حيز النفاذ في 2007 فهي من أكثر الاتفاقيات الدولية نجاحا في تاريخ منظمة الامم المتحدة.

[1] الرابطة العالمية للاتحادات الرياضية الدولية الموقع الالكتروني، https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الاطلاع 07042024.

[2] الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات، يناير 2019، ص 4.

ب)- تحدد الاتفاقية التزامات واضحة وصريحة على الحكومات فتتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير ملائمة على المستويين الوطني والدولي تتماشى مع مبدأ المدونة، تشجيع جميع أشكال التعاون الدولي الرامية الى حماية اللاعبين وأخلاقيات الرياضة[1].

ج)- المادة 80 من الاتفاقية تلتزم الحكومات بتقييد توافر العقاقير والوسائل المحظورة بغية تقييد استخدامها في مجال الرياضة ويتضمن ذلك تدابير لمكافحة انتهاج هذه العقاقير واعتبرت خرق لقواعد مكافحة المنشطات، استخدام عقاقير وحيازتها، اعطاؤها، الاتجار بها، تصنيعها"[2].

د)- المادة 09 تلتزم الدول بموجبها باتخاذ تدابير تستهدف أفراد الأطقم المعاونة للاعبين حيث وسع في مصطلح الأطقم المعاونة للاعبين حتى يشمل الاداريين المسؤولين الأطباء المسعفين.

ثانيا/ على المستوى الوطني:

صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات بموجب المرسوم الرئاسي 06-103 المؤرخ في 02-09-2006 لتصدي لظاهرة المنشطات بعدها أصدرت حملة من النصوص القانونية كقانون 04-10 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وبعدها قانون 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 والذي يسمح بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات.

1- اللجنة الأولمبية الوطنية الجزائرية:

[1] سلطان بن علو زهوة، مرجع سابق، ص 326387.

[2] الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة، بورماريوتلويد ملحق للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات، ص 6.

هي ممثل الجزائر لدى اللجنة الأولمبية الدولية اسست عام 1963 ومعترف بها من طرف اللجنة الأولمبية الدولية عام 1964، وقد عرفها القانون 13-05 في المادة 101 منه كما يلي: "اللجنة الوطنية الأولمبية جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام"[1].

وتؤسس اللجنة الوطنية الأولمبية وتسير بموجب أنظمتها وقوانينها الأساسية في ظـل احترام أحكام الميثاق الأولمبي[2].

تلتزم اللجنة الوطنية الأولمبية بممارسة أنشطتها بكل احترام للقيم الأولمبية والأخلاقيات والأدبيات الرياضية، وتلتزم بالقوانين السارية المفعول وفقا لمبادئ الميثاق الأولمبي كما تعمل اللجنة الوطنية الأولمبية على حماية الرمز الأولمبي بكل حرص واهتمام[3].

2- مهام اللجنة الأولمبية الوطنية:

حدد هذا القانون مهام اللجنة في نص المادة 103 منه تكلف اللجنة الوطنية الأولمبية بالإضافة الى المهام والدور المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي بما يأتي:

أ)- ابداء كل رأي واقتراح كل تدابير تهدف الى ترقية الانشطة البدنية والرياضية.

ب)- الروح الرياضية وكذا مكافحة العنف والآفات الاجتماعية في المنشآت الرياضية.

ج)- المساهمة في ترقية التمثيل الوطني ضمن الهيئات والأجهزة الرياضية الدولية بالتعاون مع الاتحادية الرياضية الوطنية المعينة.

د- كما يجب على اللجنة الوطنية الأولمبية ضمان سير المساعدات والاعانات العمومية المالية وفقا للتشريع المعمول به المادة 104.

[1] المادة 101 من القانون رقم 1305 المتعلق بالتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

[2] راشد حمد البلوشي، مرجع سابق، ص 331

[3] بومدين بن حليمة وبس فتحي، مرجع سابق، ص101.

تنص المادة 106 على أنه تزود اللجنة الوطنية بمحكمة للتحكيم تكلف بتسوية النزاعات الرياضية بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو بين أعضائها[1].

المطلب الثاني:إجراءات المتابعة في جريمة تعاطي المنشطات

كل قاعدة سلوكية قانونية أو أخلاقية واجتماعية قد تتضمن عقوبة محددة تختلف حسب القاعدة نفسها، حيث العقوبة هي رد فعل ينتج نتيجة لخرق أحد هذه القواعد من خلال ارتكاب جريمة معينة وهذا التأثير الناتج عن الانتهاك للقاعدة القانونية[2].

الجزاء القانوني هو رد الفعل الاجتماعي المنظم للانتهاكات القانونية بمفهومه الشامل ويمكن استنتاج من هذا التعريف أن الجزاء القانوني يتضمن ثلاثة أنواع من العقوبات القانونية وهي الجنائية والمدنية والتأديبية[3].

عندما تحدث الأخطاء سواء في أي مجال فإنها تعتبر خروجا عن الواجب أو انتهاكا للالتزام ومع ذلك، تختلف هذه الأخطاء بشكل أساسي في طبيعة الواجب أو الالتزام الذي يتم انتهاكه والذي يؤدي إلى الإخلال المسبب للمسؤولية[4].

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول سنتطرق إلى الجزاء التشريعي والجزاء الرياضي في فرع ثان.

---

[1] عبد الله ضعيان العنزي، مرجع سابق، ص 158

[2] بومدين بن حليمة وبس فتحي، مرجع سابق، ص103.

[3] كواش منيرة، مرجع سابق، ص88.

[4] طارق عبد العزيز عبد الله الغنني، الصالات الرياضية ودورها في تعاطي المنشطات لدى الشباب في مدينة الرياض، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، 2011، ص 120.

الفرع الأول:في التشريع الجنائي

الجزاء الجزائي هو النتيجة القانونية المحددة في قانون العقوبات بناء على ارتكاب جريمة يمكن أن يكون هذا النتيجة إما عقابية أو غير عقابية، فالنتيجة العقابية تتمثل في العقوبة أو الإجراءات الاحترازية، بينما النتيجة غير العقابية تتمثل في التعويض المالي[1].

ما يهمنا هو دراسة الآثار الجزائية لاستعمال المنشطات الرياضية حيث قررت القوانين الجزائية العقوبات المناسبة لهذا الفعل، وقد وضع المشرع الجزائري بابا خاصا يحتوي على ثلاثين مادة تجرم الأفعال المخالفة لهذا القانون مع تحديد عقوبات تصل إلى عشر سنوات حبسا ورغم ذلك، فإن المشرع جرم تعاطي المنشطات في مادتين فقط من القانون المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية[2].

أولا/ العقوبات الأصلية:

تمثلت هذه العقوبات في الحبس والغرامة في المادة 225 من قانون 13-05 حضرت العقوبة على الرياضي المشارك في المنافسة أو التظاهرة المنظمة أو المرخص بها، ويحوز على عقاقير أو وسائل محظورة التي ذكرت ونصت عليها المادة 189[3] .

---

[1] العقوبة جزاء يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها، لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها، ويوقعها القاضي على مرتكبيها وهي تختلف عن الجزاء المدني أو التعويضي، فالتعويض حق المتضرر مقرر لمصلحته مقابل من اصابه من ضرر ناشئ عن فعل يطلق عليه تجاوز "الجريمة المدنية" التي تترتب عليها الدعوى المدنية، فاذا لم ينشأ ضرر للشخص من الفعل الواقع لا يوجد عمل للتعويض.

[2] المواد 223 و225 من القانون رقم 1305 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

[3] تنص المادة 225 فقرة 01 من القانون رقم 1305 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية وتطويرها على أن:" يعاقب بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل رياضي يشارك في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها:
يحوز دون سبب طبي معلل عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه"

ما لفت انتباهنا هو أن عقوبة الرياضي كانت فقط غرامة مالية تتراوح بين 100 ألف و500 ألف دينار جزائري كحد أدنى، وهذا يعني أنها عقوبة خفيفة مقارنة بتلك التي تفرض على من يروج للرياضي أو يقدم له الرشوة وبالتالي، كانت العقوبة للفاعل الأصلي أقل من تلك المفروضة على الشريك وهذا يتعارض إلى حد ما مع المفهوم المتعارف عليه في الشريعة العامة[1].

والشيء الملفت للانتباه هو أن عدم احترام القرارات التأديبية التي تقضي بالمنع من الممارسة التي تصدر عن الوكالة الرياضية لمكافحة تعاطي المنشطات حيث يخضع المخالف لها لنفس العقوبة المذكورة في المادتين 223 -225 من قانون 13-05.

وفيما يتعلق بالرياضي الذي يحتفظ بالمواد المنشطة، ينص القانون الفرنسي الصادر في عام 1989 والمعدل في المادة 232 فقرة 26 من قانون الرياضة على عقوبة السجن لمدة سنة ودفع غرامة قدرها 7500 يورو، أما بالنسبة لعدم احترام القرارات التأديبية التي تصدرها الفيدرالية الرياضية، فإن القانون الرياضي الفرنسي يفرض عقوبة وفقا للمادة 232 فقرة 25 والتي تنص على السجن لمدة ستة أشهر ودفع غرامة قدرها 7500 يورو[2].

تم اتخاذ قرار من قبل المشرع الجزائري بفرض عقوبة قاسية ومؤثرة لمنع الرياضيين من الحصول على المواد والوسائل التي تؤثر على صحتهم، يمكن أن تصل هذه العقوبة إلى سنتين من السجن ومليون دينار جزائري كغرامة وهذا ما ورد في المادة 223 من القانون 13-05[3].

---

[1] تنص المادة 221 من قانون 1305 على انه:" زيادة على ضباط الشرطة القضائية يؤهل للبحث ومعاينة ومخالفة تعاطي المنشطات أعوان القطاع المكلف بالرياضة المكلفون والمفوضون لهذا الغرض بصفة قانونية".

[2] Charlc Dudognon et jean pierre karaquillo، dictionnaire juridique du sport op.cit. 146.

[3] عبد الكريم معزيز، الحماية القانونية وانعكاساتها على نتائج رياضيي المستوى العالي، رسالة دكتوراه، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 20112012، ص 65.

جعل المشرع الجزائري المساهمة في استعمال المنشطات جريمة خاصة، حيث يواجه من يقدم المساعدة أو يحرض الرياضي على استخدام المنشطات عقوبة أشد قسوة من تلك التي تواجه الرياضي الفاعل[1].

عقوبة المرتكب الجريمة السلبية في القانون الجزائري تتمثل في عدم الامتثال للفحص والوقاية، مثل رفض أخذ العينات من الرياضيين أو عرقلة تدابير المراقبة، وتشمل العقوبة المقررة لهذا السلوك، وفقا للمادة 221 الحبس والغرامة، وهذه العقوبة تنطبق على الرياضيين وغيرهم على حد سواء وفقا للمادة 223 [2].

ثانيا/ العقوبات التكميلية:

تم تناول هذه العقوبات التكميلية وفقا للمادة 04 من القانون الفرنسي الصادر في عام 1965 والذي تم إلغاؤه بموجب القانون الصادر في عام 1989، حيث كانت هذه العقوبات تسمح للمحاكم بفرضها على الرياضيين أو المشاركين معهم، وتتضمن منع الرياضي الذي يرفض الخضوع للفحص الطبي وأخذ عينات للمشاركة في أي مسابقة رياضية لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات[3].

تحضر على كل من يسهل أو يحرض بأية وسيلة على استعمال المنشطات، تنظيم أية مسابقة رياضية أو القيام بأي عمل فيها المادة المذكورة أعلاه.

أما القانون الفرنسي الصادر في عام 1989 لم يتضمن العقوبات التكميلية، بل كان ينص على أن الجزاء يكون تأديبيا للرياضي الذي يرفض الخضوع للفحص الطبي لأخذ عينات منه أو يحرض على استعمال المنشطات، وقد اعتمد المشرع الجزائري نفس المبدأ في قانونه 13-05 الذي ينص على تطبيق عقوبات تأديبية الواجب احترام هذه القواعد لتنفيذ المدونة حيث

[1] قادري أعمر، مرجع سابق، ص 23.

[2] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 30.

[3] سعيد بوعلي، قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 40.

تمثل توافقا لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة على مستوى العالم، وهو ضروري لحماية الإنصاف في مجال الرياضة[1].

تهدف نشر اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات ومتابعة أي تعديلات أو تحديثات فيها إلى توعية الجمهور وتثقيفه بشأن هذه الآفة الضارة، تأتي هذه الجهود في إطار الرغبة في توحيد الأنظمة التي تهدف إلى تحقيق رياضة خالية من المنشطات والالتزام بالقوانين الدولية وتنفيذ جميع الأنظمة التي تهدف إلى ضمان منافسة عادلة تستند إلى أخلاقيات التنافس، فتساهم هذه الجهود في تطوير الرياضة الوطنية وتمنحها المعايير الأمثل لتحقيق التقدم في مختلف الرياضات بدعم من اللجان الأولمبية الدولية والاتحادات والمنظمات الرياضية العالمية[2].

تعتبر الجزائر من الدول التي تلتزم بالتوجيهات العالمية في مجال الرياضة حيث وقعت على اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات التابعة لـ wada والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات التابعة لمنظمة اليونسكو، هذا يعكس اهتمام البلاد بشبابها ورياضييها وحمايتهم من جميع الأخطار التي قد تؤثر على مسارهم الرياضي بتعديل اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات في نهاية عام 2013 وتطبيقها اعتبارا من عام 2015، وتم إعداد المدونة الوطنية لرقابة المنشطات بشكل يتوافق مع المعايير الدولية لعام 2015، مما يجعلها مثالية للتطبيق على أرض الواقع[3].

تعتبر هذه المدونة المرجع الأساسي لمعالجة جميع قضايا المنشطات في الرياضة الجزائرية وتهدف إلى جعل الرياضة خالية من هذه الظاهرة الضارة وبناء على ذلك، يتوجب على جميع الهيئات والمنظمات الرياضية في الجزائر الامتثال لأنظمة المدونة لعام 2015 المعدلة واتخاذ

[1] Code National Auti Dopage، Règles Nationales Auti dopage 2015.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 62.

[3] بن عكي رقية صونيا، ظاهرة الانحراف الرياضي في ضوء الضوابط القانونية الجزائية، مذكرة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 20062007، ص 12.

الإجراءات اللازمة من الناحية الإدارية والقانونية والمالية لتنفيذها بالتنسيق مع اللجنة الوطنية للرقابة على المنشطات[1].

الفرع الثاني: في التشريـع الرياضـي

العقوبة التأديبية هي النتيجة القانونية للخطأ التأديبي وتُفرض كعقوبة لصالح الهيئة التي ينتمي إليها الشخص الذي ارتكب الفعل المخالف للواجبات المفروضة عليه بناء على صفته الوظيفية أو المهنية، وتُعرف أيضا بمصطلح التجاوز[2].

تم تخصيص السلطة التأديبية للمشرع الجزائري من خلال المادة 215 من قانون 05-13 التي تنص هذه المادة على أنه بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به يتعرض الرياضي أو مجموعة الرياضيين ومستخدمو التأطير لعقوبات تأديبية في حالة ارتكابهم أخطاء جسيمة أو عدم احترامهم القوانين والأنظمة الرياضية، وتحدد هذه العقوبات حالات الخطأ الجسيم ونوع العقوبة وكيفية تطبيقها، بالإضافة إلى طرق الطعن في القوانين الأساسية للهيئات الرياضية المعنية[3].

ومن خلال هذا الفرع سنتناول أولا السلطة التأديبية المعترف بها للاتحادية الرياضية، وثانيا السلطة التأديبية المخولة للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات.

أولا/ السلطة التأديبية المعترف بها للاتحاديات الرياضية.

[1] مصطفى بوخاري، محاضرات بعنوان المسؤولية الجزائية عن تناول الرياضيين للمنشطات في التشريع الجزائريين، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 53.

[2] Laurence chevé la justice sportive : lextenso éditions, 2012, P22.

[3] المادة 215 من القانون رقم 1305 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

تسمح ممارسة السلطة التأديبية من قبل الاتحاد الرياضي بضمان سلامة التظاهرة الرياضية حيث تمنح الاتحادية الحق في تحديد عقوبة تأديبية في حالة انتهاك قواعد مكافحة المنشطات[1].

1- القانون الأساسي للاتحاديات الرياضية:

بدون تعريف واضح للقانون الأساسي يمكن اعتبار الاتفاقية التي تلتزم بها الأطراف المشاركة في هذه الجمعية، ويمكن النظر إلى التعريف الذي أعطاه المشرع الجزائري للعقد حيث يعتبر العقد اتفاقا يلتزم بموجبه شخص أو أشخاص بتقديم شيء معين أو الامتناع عن فعل شيء معين تجاه شخص آخر أو أشخاص آخر[2].

وفي نفس السياق تبنى الفقه في فرنسا الرأي بأن القوانين الأساسية هي عقود تم اتفاق عليها بين أفراد الجمعية، وتحظى بنفس الحماية الممنوحة للعقود بصفة عامة وفقا لأحكام المادة 34 فقرة 11 من القانون المدني الفرنسي وبناء على هذا المفهوم، يُعتبر العقد التأسيسي للجمعيات والشركات هو العقد الذي يحدد قواعد التنظيم والإدارة لتلك الجمعيات[3].

وفقا للقانون 13-05 يتم تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية كجمعيات ذات صبغة وطنية بالإضافة إلى القوانين المتعلقة بالجمعيات والتي يوافق عليها وزير الرياضة المعني، وتكون هذه القوانين الأساسية نموذجية لجميع الاتحادات وتنظم عملها[4].

---

[1] وهاب حمزة، محاضرات بعنوان المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص 95.

[2] المادة 54 من القانون المدني الصادر بموجب أمر رقم 7550 التاريخ في 26. 09 . 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 0510 التاريخ في 20 أوت 2005.

[3] عيسى قاسم، الوضع الحالي لظاهرة المخدرات في الجزائر، فعاليات الملتقى الدولي حول دور البحث العلمي في إعداد السياسيات الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها، الجزائر، يومي 0304 ديسمبر 2006، ص 100.

[4] وهاب حمزة، مرجع سابق، ص96.

يمكن القول إن الاتحاديات الرياضية تعتمد الآن على قوانينها الأساسية لتعزيز قوتها التنظيمية، فالقانون الأساسي يعتبر شهادة ميلاد للاتحادية حيث يحدد كيفية تأسيسها وتنظيمها بالتعاون مع هياكلها[1].

تم تفويض صلاحية التشريع لبعض الجمعيات الناشطة في قطاع الرياضة لوضع بعض القوانين مثل الأنظمة التأديبية وذلك بموجب الملحق التابع للمرسوم التنفيذي رقم 05-405 الصادر في 17-10-2005 المعدل والمتمم تحت مبرر الخدمة العمومية والصالح العام وتقوم هذه الهيئات بإصدار تنظيمات ولوائح لتنظيم السير الحسن للتظاهرات الرياضية سواء من الناحية التقنية أو التأديبية، مثل فرض عقوبات في حالة انتهاك قواعد مكافحة المنشطات وبالتالي، فإن مجموع اللوائح الرياضية يمثل القانون الواجب التطبيق عند خرق قواعد مكافحة المنشطات سواء من قبل الرياضيين أو غيرهم من الأشخاص الفاعلين في المجال الرياضي[2].

2- أساس السلطة التأديبية للاتحادية الرياضية:

وفقا للمادة 87 من القانون ذاته تمنح الاتحادية الرياضية حرية ممارسة نشاطها بشكل مستقل ومع ذلك، فإن السلطة التأديبية للاتحادية تخضع لتدابير تشريعية وتنظيمية مفروضة على الاتحادية أثناء ممارسة سلطتها التأديبية، وهذا ما ينص عليه القانون الرياضي الفرنسي في المادة 131[3].

بناء على اعتراف الاتحادية الرياضية بالمنفعة العامة والصالح العام يجب أن تتبنى قانونا تأديبيا يتوافق مع القوانين التأديبية النموذجية، في حالة عدم توافق القانون التأديبي الخاص بمكافحة المنشطات مع التدابير التشريعية والتنظيمية يتم إلغاء الاعتماد للاتحادية إذا كانت

[1] عيسى قاسم، مرجع سابق، ص 101.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05405 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005، المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، ج.ر.ع 70، الصادرة في 19 أكتوبر 2005.

[3] قانون 1305 المتعلق بالتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

هناك نقائص تؤثر على تطوير الاختصاصات الرياضية اتبعه المشرع الجزائري حيث تم إلغاء اعتماد الاتحادية الفرنسية للفروسية بسبب عدم وضعها لقانون خاص في مجال مكافحة المنشطات والتدابير التشريعية والتنظيمية[1].

تحظر المادة 189 من القانون استخدام أو محاولة استخدام أو حيازة أو محاولة حيازة عقار أو وسيلة محظورة بدون سبب طبي وتم تحديد بعض الأفعال التي يمكن أن تشكل خطأ تأديبيا بالإضافة إلى ذلك، يمنع على أي شخص توفير أو تقديم أو تطبيق أو تزويد الرياضيين بعقارات أو عدة عقاقير أو وسائل محظورة وفقا للمادة 192، ويُعاقب أيضا كل من ينتج أو يصنع أو يستورد أو يصدر أو ينقل أو يحتفظ أو يقتني المنشطات بدون سبب قانوني مبرر، أو يستخدم الوسائل المحظورة المذكورة في القائمة المحددة، كما يُعاقب على تزوير وتحطيم أو تدمير أي عنصر يتعلق بعينة أو تحليل والاعتراض على أي إجراءات مراقبة تعاطي المنشطات بأي وسيلة[2].

3- العقوبة الرياضية وفق مدونة الانضباط " الاتحادية الجزائرية لكرة القدم :

تتميز القواعد المطبقة على النشاط الرياضي بطابعها الخاص واستقلالها عن القوانين الوطنية والإقليمية والدولية فهي لا تقتصر على تحديد ومراقبة تنفيذ هذه القواعد من قبل هيئات مستقلة وذات سيادة في مجال الرياضة بل تشمل أيضا سلطة التأديب، وتتمثل هذه السلطة في معاقبة أي شخص يخالف هذه القواعد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويتسبب في عرقلة سير المنافسات الرياضية، وتتم ممارسة سلطة التأديب من خلال إعداد مدونة انضباط تحدد الأفعال التي تعتبر خرقا للقواعد الرياضية والعقوبات المنصوص عليها[3].

---

[1] Laurence Chevé, LA justice Sportive, OP.CIT .P.24

[2] المادة 189 من القانون رقم 1305 المتعلق بالتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط05، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 88.

باستناد إلى سلطة التأديب المعترف بها للاتحاديات الرياضية يتم عرض دراسة مدونة الانضباط التابعة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم تُعتبر هذه المدونة هيكلا للتنظيم والتنشيط الرياضي الذي يشرف على رياضة كرة القدم، وهي الرياضة الأكثر شعبية في الجزائر وتنتشر عبر جميع أنحاء البلاد، وقد قامت الاتحادية الجزائرية لكرة القدم بناء على مهام الخدمة العمومية المسندة إليها قانونا بوضع تنظيم داخلي معتمد من قبل الجمعية العامة للاتحادية في تاريخ 27 مارس 2011 والذي يحدد هذا التنظيم الداخلي القواعد التي يجب احترامها من قبل جميع الأطراف المعنية في مجال كرة القدم[1].

تم إعداد مدونة الانضباط لكرة القدم بهدف احترام القوانين وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية، وتنص المادة 91 نقرة 03 من قانون 0513 على ضرورة التعامل مع المنشطات وفقا للقوانين المعمول بها تهدف هذه المدونة إلى تحديد الانتهاكات التي يمكن أن تؤثر على سير المنافسات بسبب الإهمال، وتحديد العقوبات المناسبة لتلك الانتهاكات[2].

وتتمثل هذه العقوبات طبقا لمدونة الانضباط فيما يلي:

أ)- لقد نصت المادة 109 فقرة 2 الإنذار في حالة انتهاك قواعد مكافحة المنشطات لأول مرة ثم المنع المؤقت للمشاركة في المنافسة الرياضية في حالة الانتهاك للمرة الثانية أما في حالة الانتهاك للمرة الثالثة نهو الشطب مدى الحياة، ولكن المادة 109 اشترطت توقيع العقوبة على الرياضي الذي استعمل مادة أو وسيلة[3].

[1] الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعة للتنظيم الداخلي والدمينة بأحكام مدونة الانضباط حسب نص المادة 03 من المدونة هم: النوادي، أعضاء النوادي الرسميون، اللاعبون، محافظو المباراة، وكلاء اللاعبين والوكلاء المنظمين للمباريات، كل شخص آخر يحوز اجازة مسلمة من رابطة كرة القدم المحترفة خصوصا في إطار مباراة منافسة أو أي تظاهرة منظمة.

[2] كمال درويش، مرجع سابق، ص 254.

[3] المادة 109 فقرة 02 من القانون رقم 1305 .

ب)- أما في حالة حيازة اللاعب لمادة أو وسيلة منشطة فالعقوبة المقررة هي 4 سنوات كحد أدنى.

ج)- أما في حالة رفض الرياضي الخضوع إلى إجراءات الفحص الطبي والرقابة فإن العقوبة المقررة وفق المادة 109 فقرة 3 هي من 3 أشهر كحد أدى إلى سنتين كحد أقصى[1].

ولكن إذا أثبت اللاعب الرياضي أنه لم يرتكب خطأ وأنه ليس مذنبا فإن العقوبة لا تطبق عليه[2]، ويكون ذلك بتقديم رخصة من أجل العلاج، أي أن الاستعمال كان بسبب طبي[3].

ثانيا/ السلطة التأديبية المعترف بها للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات:

تم إنشاء اللجنة الوطنية الجزائرية ككيان وطني مؤقت للتعامل مع جميع الأمور المتعلقة بالمنشطات، وتقوم هذه اللجنة بإصدار قائمة سنوية للمواد والوسائل المحظورة وتتم توقيعها من قبل وزير الشباب والرياضة، وتستمر هذه اللجنة في أداء مهامها حتى يتم تنصيب الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات التي تم إنشاؤها وفقا للقانون 13-05 وبموجب المادة 190 منه[4].

1- الجزاءات التأديبية وفق مدونة اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات:

قبل الشروع بإبلاغ الرياضي أو أي شخص آخر إشعارا بارتكابه انتهاكا مؤكدا الأنظمة الرتابة على المنشطات يتوجب على اللجنة الوطنية الرجوع إلى نظام ADAMS[5] والاتصال

---

[1] المادة 109 فقرة 03 من القانون رقم 1305 بالتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

[2] المادة 111 من مدونة الانضباط.

[3] Laurence cheve, la justice sportive ،Op.cit., p 51.

[4] المادة 190 من القانون رقم 1305 بالتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

[5] ADAMS هو اختصار Aati doping administration and management syetense

وهو برنامج إداري وتنظيمي لبرامج مكافحة المنشطات يعتمد قاعدة بيانات على شبكة الانترنيت وتظلم تحميل وتخزين ومشاركة البيانات كما يدعم إصدار التقارير وذلك المساعدة الدول واحيلات الأعضاء والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في تنفيذ برنامجهم مع القرانه بقوانين حماية المعلومات.

بالوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وباقي منظمات مكافحة المنشطات ذات الصلة لتحديد وجود انتهاكات الأنظمة الرقابة على المنشطات وهذا طبقا لما جاءت به للمادة 7 فقرة 8 من المدونة[1].

أ)- نظام التوقيف المؤقت: يتمثل نظام التوقيف المؤقت في الإيقاف المؤقت الإلزامي والإيقاف المؤقت الاختياري، فالإيقاف المؤقت الإلزامي يتم فيه فرض الإيقاف المؤقت على الرياضي عند ظهور نتيجة تحليلية عكسية إيجابية للعينة[2] "أ" لمادة محظورة، أو لطريقة محظورة وكذلك بناء على المراجعة للاستخدام العلاجي، أما الإيقاف المؤقت الاختياري فيكون في جميع الأحوال عند ظهور نتيجة تحليلية عكسية ايجابية للعينة أ، بناء على مادة محددة، أوفي حال وجود انتهاك الأنظمة الرقابة على المنشطات غير الواردة في المادة 197، يمكن للجنة الوطنية أن تقوم بغرض الإيقاف المؤقت على الرياضي أو أي شخص آخر يثبت عليه انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات في أي وقت[3].

ولا يمكن فرض الإيقاف المؤقت سواء أكان ذلك عملا بالمادة 197 أو المادة 297 ما لم يمنح للرياضي أو أي شخص آخر إما فرصة الحصول على جلسة ابتدائية قبل فرض الإيقاف المؤقت ضمن فترة معقولة أو مباشرة بعد الإيقاف المؤقت، وفرصة الحصول على جلسة استماع نهائية عاجلة بعد فرض الإيقاف المؤقت في وقت مناسب وعلاوة على ذلك فيحق للرياضي أو أي شخص آخر التقدم بطلب استئناف الإيقاف المؤقت حسب المادة 13 فقرة 2[4].

وفي كل الأحوال يمكن محكمة التحكيم الرياضية (tas) في جلسة واحدة أن تنظر مباشرة في القضايا التي يثبت فيها انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات من قبل رياضي المستوى

[1] المادة 07 فقرة 08 من القانون رقم 1305 بالتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

[2] عبد الكريم معزيز، الحماية القانونية وانعكاساتها على نتائج رياضيي المستوى العالي، مرجع سابق، ص80.

[3] المادة 197 من القانون رقم 1305 بالتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

[4] المادة 13 فقرة 02 من القانون رقم 1305 بالتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

الدولي والوطني، من دون حاجة لوجود تحقيق مسبق، وذلك بموافقة الرياضي واللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وأي منظمة من منظمات الرقابة على المنشطات، وهذا ما جاءت به المادة 1 فقرة 8[1].

ب)- الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية والجماعية: في حالة انتهاك أنظمة مكافحة المنشطات وتأكيدها من خلال نتائج إيجابية في الفحوصات يتم إلغاء جميع النتائج التي حققها الرياضي في ذلك الحدث الرياضي، يتم سحب الميداليات والنقاط والجوائز التي حصل عليها الرياضي مع النظر في إمكانية إلغاء نتائج أخرى وإعادة حصوله عليها في حدث رياضي آخر، بناء على عوامل مثل خطورة الانتهاك ونتائج اختبارات المنشطات السلبية في المسابقات السابقة[2].

انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات تنطوي تحت قائمة المواد المحددة، ما لم يثبت الرياضي أو أي شخص آخر أن ذلك الانتهاك لم يكن متعمدا، حيث أن انتهاك أنظمة الرقابة على منشطات تنطوي تحت قائمة المواد المحددة، وأن اللجنة الوطنية تستطيع إثبات أن ذلك الانتهاك كان متعمدا[3].

عدم الأهلية تعني حظر الرياضي أو أي شخص آخر سبب انتهاكا لأنظمة الرقابة على المنشطات لفترة زمنية محددة عن المشاركة في أي منافسة رياضية أو نشاط آخر، أما إذا ارتكب الرياضي أو أي شخص آخر انتهاكا للمرة الثانية فان فترة عدم الأهلية هي ضعف عدم الأهلية للمرة الأولى[4].

ج)- العقوبات وتحديد الغرامات على الهيئات الرياضية: يجوز للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات طلب من الوزارة المكلفة بالرياضة أن توقف أي مساعدة مالية أو غير مالية بشكل

---

[1] Code national antidopage, 2015, C.N.A.D..

[2] عيسى قاسم، مرجع سابق، ص 102.

[3] قادري أعمر، مرجع سابق، ص24.

[4] المادة 10 فقرة 02 من القانون رقم 1305 بالتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

كلي أو جزئي على الاتحادات الوطنية في حالة عدم التزامها بالمدونة الوطنية لمكافحة المنشطات، أو اتخاذ إجراءات تأديبية ضد المنظمين أو الأعضاء الذين لا يحترمون قواعد مكافحة المنشطات.

كما يحق للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات أن تطلب من اللجنة الأولمبية الجزائرية واللجنة الوطنية للمعوقين من أجل اتخاذ إجراءات تأديبية إضافية، ضد الاتحادات الرياضية الوطنية فيما يتعلق بالاعتراف بشروط عامليها ورياضييها في المشاركة بالأحداث الرياضية الدولية[1] في شكل غرامات وذلك على النحو التالي:

– وجود أربعة انتهاكات أو أكثر لأنظمة الرقابة على المنشطات التي يرتكبها الرياضي أو أي شخص آخر ينتمي إلى اتحاد رياضي وطني ض فترة 12 شهرا[2].

– انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات من قبل رياضي واحد أو أكثر أو أي شخص آخر ينتمي إلى اتحاد وطني خلال حدث رياضي دولي، مع فشل الاتحاد الوطني في بذل جهود حثيثة لإبلاغ اللجنة الوطنية بأماكن تواجد الرياضي بعد تلقيه طلبا من اللجنة الوطنية بذلك.

2- استئناف قرارات التوقيف والإلغاء والعقوبات وفقا لمدونة اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات:

أ)- القرارات الخاضعة للاستئناف: يمكن استئناف القرارات الصادرة وفقا لهذه المدونة حسب ما هو مبين في المواد 13 فقرة2، وبالرجوع للمادة 13 فقرة 7 وقبل الشروع في إجراءات الاستئنافات، يجب استنفاذ عملية مراجعة القرار الصادر بموجب أنظمة الرقابة على المنشطات، ونطاق المراجعة ليس له حدود ويتضمن طلب استئناف جميع الأمور المتعلقة بالقضية، ولا

[1] Article 2.4, toute combinaison de trois contrôles manqués et/ou manquements à l'obligation de transmettions cure la localisation, cela que

[2] Définit dans le standard international pour les contrôles et les enquêter, pendant une période de douse mois, de la part d'un groupe cible de sportif counit aux contrôles

تقتصر على مجريات القضية أو نطاق المراجعة قبل إصدار القرار الأولي، ويمكن استئناف القرارات حصريا طبقا للحالات التالية:

– قرار يؤكد انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات.

– قرار انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات يوقف لأسباب إجرائية ويشمل ذلك على سبيل المثال الوصفات الطبية.

– قرار اللجنة الوطنية بعد تقديم نتائج العينات الإيجابية أو غير الطبيعية على أنها انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات.

– قرار تتخذه اللجنة الوطنية بعدم الاعتراف للرقابة على المنشطات[1].

إن استئناف القرارات المتعلقة باللاعبين الدوليين أو الأحداث الدولية في الحالات المتعلقة بالمشاركة في الأحداث الرياضية الدولية أو في الحالات المتعلقة بلاعبي المستوى الدولي فإن الاستئناف في القرار يكون حصريا أمام المحكمة الرياضية حسب الأحكام المعمول لدى هذه المحكمة. أما الاستئناف المتعلق بياتي الرياضيين أو الأشخاص الآخرين فيمكن الاستئناف أمام لجنة الاستئناف الوطنية لقضايا المنشطات[2].

ب)– السرية ورفع التقارير: إن المعلومات المتعلقة بنتائج العينات العكسية الإيجابية وغير الطبيعية والانتهاكات المؤكدة لأنظمة الرقابة على المنشطات تتم عن طريق إخطار الرياضيين والأشخاص الآخرين وذلك من خلال تسليم الإشعار إلى الاتحاد الوطني الذي يتبع له الرياضي، كما يتم إشعار الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات[3].

إن محتوى الإشعار الخاص بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات يجب أن يتضمن، اسم الرياضي، واسم بلده، ونوع الرياضة التي يمارسها، وتخصصه ومستوى المنافسة في إطارها،

[1] قادري أعمر، مرجع سابق، ص 25.

[2] بومدين بن حليمة وبس فتحي، مرجع سابق، ص 101.

[3] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، د.ط، دار العلوم للنشر، 2006، ص20.

وما إذا كان الاختيار يجرى داخل المنافسة أو خارج إطار المنافسة، ونتيجة التحليل التي بلغ عنها المختبر وأية معلومات أخرى يتطلبها المعيار الدولي للفحص والتقصي[1].

إن اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات يحق لها الكشف علنا عن هوية الرياضي أو أي شخص آخر ثبت لديها انتهاكه لأنظمة الرقابة على المنشطات، كما أنها لابد أن تقوم بإصدار بيان إعلامي عن المعلومات المتعلقة بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات إضافة الى نوع المادة أو الطريقة المحظورة وكذلك العواقب المفروضة[2].

كما لا يمكن للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات أو الاتحاديات الوطنية أو أي واحد من مسؤوليهم التعليق بشكل علني على حقائق ومعلومات محددة في قضية منظورة لا تزال قيد التحقيق إلا إذا كان ردا على أية تصريحات علنية منسوبة للرياضي أو الشخص الآخر الذي ثبت عليهم انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات أو لممثليهم[3].

[1] محمد سلامة غباري، الإدمان خطر يهدد الأمن الاجتماعي، ط01، دار الوفا لدنيا الطباعة، الإسكندرية، 2007، ص12.

[2] نبيل صقر، المخدرات في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2010، ص63.

[3] براهمية نصيرة، مرجع سابق، ص 32.

خاتمـــة

خاتمة:

رغم للأهمية البالغة التي تحظي بها المنشطات منذ الأزل فإن المشرع الجزائري قد أعطي اهتماما كبيرا إذ أقر على إحاطتها بمجموعة من القوانين من شأنها أن تنظم جريمة تعاطي المنشطات إلا في حالة استثنائية فمعظم تلك النصوص جرمت كل من شأنه أن يؤدي بجسم الرياضي إلى الضرر والموت مضيفا في ذلك الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة. تمثلت أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة ما يلي:

- المنشطات عبارة عن مواد سامة يتم تعاطيها من قبل اللاعب الرياضي بغية الزيادة من القدرة البدنية لديه، بصورة غير طبيعية إضافة إلى أن تعاطيها المفرط يؤدي إلى هلاك جسم الإنسان وفي أغب الحالات إلى الموت.
- تعاطي اللاعب الرياضي للمنشطات يتم عبر وسائل عدة لاسيما منها التعاطي عن طريق الدم أو كما يطلق عليها بالمنشطات الدموية أو عن طريق الحقن بواسطة الإبر وجميع الوسائل والطرق الدوائية والكيمائية المشروعة منها والغير مشروعة التي تؤدي إلى تغير التكوين الطبيعي للبول بصفة خاصة والبنية الجسمية للاعب بصفة عامة.
- إن أسباب تعاطي المنشطات يمكن إرجاعها للوازع الديني والأخلاقي وكذلك إلى الاعتبارات الصحية والطبية وذلك لما لها من أضرار فتاكة على الصحة الجسمية والنفسية للاعب.
- ترتكز جريمة تعاطي المنشطات كغيرها من الجرائم التي نظمها المشرع بموجب النصوص القانونية نظرا لخطورتها على أركان.
- الركن الشرعي أين يخضع فيه الفعل المعتبر جريمة إلى ص قانوني يجرمه ويعاقب عليه طبقا لمبدأ الشرعية.
- الركن المعنوي لابد أن يصدر بإرادة الجاني وكذا علمه بأنه سلوك محضور قانونا.
- أناط المشرع بمتعاطي المنشطات بجملة من المسؤوليات التي تجرم فعله ذلك إذا اشتمل على المسؤولية حيازته لها وكذا امتناعه عن الكشف عنها وأقر له عقوبات محددة.

من بين الاقتراحات الموصي بها نجد:

- تشييد الرقابة الصيدلانية حرصا على عدم توفر المنشطات والمواد المنشطة تفاديا لوقوعها بين يدي الرياضي.
- اغلاق جميع الأبواب التي تقوم بتوفير المواد المنشطة سواء ما أن كانت متعلق بالمصانع المكونة لها ومعاقبة المساهمين في صنعها .

انشاء جمعيات خاصة تقوم بتوعية الرياضيين الشباب بصفة عامة عن طريق محضرات و ملتقيات و برامج تلفزيونية .

سن قوانين و عقوبات جد صارمة للحد من هذه الظاهرة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

القانون:

1. القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-07 المؤرخ في 15 يوليو 2006، ج.ر.ع 70، الصادرة في 16 يوليو 2006.
2. القانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، ج.ر.ع 52، الصادرة في 18 أوت 2004.
3. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ع 14، الصادرة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022، ج.ر.ع 32.
4. القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج.ر.ع 39، الصادرة في 31 جويلية 2013.

الأوامر:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 49، الصادرة في 11 جويلية 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج.ر.ع 43

ثانيا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012
2. أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط10، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011
3. أحمد سعد أحمد، بناء الأجسام، تقنيات التدريب وأخطار المنشطات، ط01، دار دجلة، الأردن، 2011
4. أسامة رياض، المنشطات والرياضة، ط01، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008
5. بزاز علي كوجل، مبادئ وأساسيات الطب الرياضي، ط02، دار دجلة للمملكة الأردنية الهاشمية، 2009
6. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، د.ط، دار العلوم للنشر، 2006
7. حسن أحمد الشافعي، أساليب مواجهة الجريمة الرياضية، ط01، دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2013
8. خالد محمد الحشحوش، النشاط الرياضي، ط01، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013
9. سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د.ط، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2015
10. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2014
11. سمير محمد عبد الغني، المخدرات، دار الكتب القانونية، مصر، 2006
12. سويف مصطفى، المخدرات والمجتمع، نظرة تكاملية، مطابع السياسة، الكويت، 1996

13. صبحي أحمد قيلا، التربية الرياضية، ط01، مكتبة المجتمع للنشر والتوزيع، الأردن، 2014

14. عبد الحميد زروال، من المحاكمات الكبرى، ط01، دار هومة للنشر والتوزيع، 2007

15. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، المجلد الأول، ط03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009

16. عبد العزيز صايغي، قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، د.ط، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن

17. عبد الله ضعيان العنزي، المنشطات الرياضية بين الإباحة والتجريم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014

18. العربي شحط عبد القادر، الإثبات في الواد الجزائية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي، د.ط، دار عين مليلية، الجزائر، 2006

19. عز الدين الديناصوري، المسؤولية الجزائية في القانون وقانون الإجراءات، منشأة المصارف، الإسكندرية، د.س.ن

20. قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، ط02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

21. قاسم صباح خضر، التعويض عن الإصابات الرياضية، دار لكتب القانونية، مصر، 2011، ص 15.

22. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط05، دار هومة، الجزائر، 2010

23. محمد حسن علاوي، سيكولوجية العداوات والعنف في الرياضة، ط02، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2004

24. محمد حسين، الوجيز في نظيرة القانون (القانون الوضعي الجزائري)، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986

25. محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2004

26. محمد سلامة غباري، الإدمان خطر يهدد الأمن الاجتماعي، ط01، دار الوفا لدنيا الطباعة، الإسكندرية، 2007

27. محمد سليمان أحمد، المنشطات الرياضية من قاعدة إباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية، ط01، مؤسسة جميلة، عمان، الأردن، 2002

28. محمد سليمان الأحمد، المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية، ط01، مؤسسة جميلة، الأردن، 2002

29. محمد سليمان الأحمد، المنشطات الرياضية، در الطبع جهينة للنشر، الأردن، 2003

30. محمد سليمان، المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية، ط01، مؤسسة جميلة، الأردن، 2002

31. محمد صبحي حسانين، اقتصاديات الرياضة الرعاية والتسويق والتمويل، ط01، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 2013

32. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2006

33. محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، ط01، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991

34. مروان عبد المجيد إبراهيم، اتجاهات حديثة في التدريب الرياضي، ط01، مؤسسة الوراقة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015

35. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006

36. نبيل صقر، المخدرات في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2010

37. نبيل محمد إبراهيم، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2003

38. نضال ياسين العبادي، المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2011

39. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2005

40. وديع ياسين التركريتي، استخدام المنشطات في المجال الرياضي، ط01، دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2011

ثالثا: الرسائل والمذكرات

دكتوراه:

1. عبد الكريم معزيز، الحماية القانونية وانعكاساتها على نتائج رياضي المستوى العالي، رسالة دكتوراه، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2011-2012

ماجستير:

1. أحمد سعد أحمد، المسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشطات وآثارها في قانون الردع العراقي، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011

2. بن عكي رقية صونيا، ظاهرة الانحراف الرياضي في ضوء الضوابط القانونية الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الإدارة والتفسير الرياضي، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2006-2007

3. بن عكي رقية صونيا، ظاهرة الانحراف الرياضي في ضوء الضوابط القانونية الجزائية، مذكرة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2006-2007
4. دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014
5. سالم محمد علي محمد، اتجاهات الرياضيين الأردنيين نحو المنشطات، مذكرة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان
6. طارق عبد العزيز عبد الله العفني، الصالات الرياضية ولجان المراقبة في الحد من استخدام المنشطات المحظورة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، الرياض، 2011
7. طارق عبد العزيز عبد الله العفني، الصلات الرياضية ودورها في تعاطي المنشطات لدى الشباب في مدينة الرياض، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، 2011-2012
8. طارق عبد العزيز عبد الله الغني، الصالات الرياضية ودورها في تعاطي المنشطات لدى الشباب في مدينة الرياض، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، 2011
9. كواش منيرة، أثر الحركة الأولمبية على الحركة الرياضية الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2006-2007

رابعا: المجلات

1. أسير هادي جاري، دراسة تحليلية لوقائع استخدام المنشطات الرياضية في نظام العولمة، مجلة كلية التربية الرياضية، المجلد 24، العدد03، جامعة بغداد، 2012
2. براهمية نصيرة، المخدرات في المجتمع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 01، سبتمبر 2013

3. براهمية نصيرة، المخدرات في المجتمع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 01، 2013
4. بومدين بن حليمة وبس فتحي، مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، دراسة مقارنة، جامعة ابن خلدون، تيارت 2022
5. جهل محمد، مكافحة تعاطي المنشطات بين الوقاية والردع، نظرة على القانون الرياضي الجزائري، مجلة نظرة عل القانون الاجتماعي، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، بن أحمد بلقايد، 2014
6. جهل محمد، مكافحة تعاطي المنشطات بين الوقاية والردع، نظرة على القانون الرياضي الجزائري، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهرن 2، العدد05، 2014
7. راشد حمد البلوشي، المسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، عمان
8. قرماش وهيبة، جريمة تعاطي المنشطات وسبل ردعها على الصعيدين الوطني والدولي، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2021
9. وهاب حمزة، محاضرات بعوان المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي

سادسا: المحاضرات

1. مصطفى بوخاري، محاضرات بعنوان المسؤولية الجزائية عن تناول الرياضيين للمنشطات في التشريع الجزائريين، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018
2. وهاب حمزة، محاضرات بعنوان المسؤولية الجزائية عن ستعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي

سابعا: ملتقيات

1. سلطان بن علو الزهرة، الرقابة على المنشطات كآلية قانونية لتحسين فعاليات المنافسة في التشريع الجزائري، ملتقى دولي ثامن، علوم الأنشطة البدنية والرياضية وتحديات الألفية الثالثة، جامعة مستغانم
2. عيسى قاسم، الوضع الحالي لظاهرة المخدرات في الجزائر، فعاليات الملتقى الدولي حول دور البحث العلمي في إعداد السياسيات الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها، الجزائر، يومي 03-04 ديسمبر 2006

ثامنا: المواقع الإلكترونية

1. اللجنة الأولمبية الدولية https://www.Marta.org، تاريخ الاطلاع 05-04-2024.
2. الرابطة العالمية للاتحادات الرياضية الدولية الموقع الالكتروني، https://ar.wikipedia.org/wiki ، تاريخ الإطلاع 07-04-2024.

تاسعا:مراجع باللغة الأجنبية

Les ouvrages :

1. Agence mondaial antidopege liste des janvier 2019 made, cod mondial anti dopage interdictions.
2. André Noret, le dopage, 2édition vigot, 1981.
3. Breron Eric, thèse pour le diplôme de docteur en pharmacie, université Toulouse, III, Paul salatier, faculté des sciences pharmaceutiques 2004 .
4. Christophe Al biges, Stéphan Darmaisin, Olivier Sautel responsabilité et sport, lescis Nexis Edition, 2007
5. Jean Pierere de mondenard, Dopage l'imposture des performances, mensonges et vérités sur l'école de la triche, édition schiron, 2000
6. Jean Pierre de mondenard, Dopage aux yeux olympique, la triche, récompensée, édition amphara, 1996

7. Laurence chevé la justice sportive : lextenso éditions, 2012.
8. Loi n°65-412d 1 juin 1963 tendant à la répression de l'usage des stimulants a l'occasion de la compétition sportives.

فهرس

Table des matières

وشكر عرفان.....3
إهداء 4
قائمة المختصرات 5
مقدمة: ..... ب
الفصل الأول ..... ب
الإطار المفاهيمي لتعاطي المنشطات ..... ب
تمهيد .....2(
المبحث الأول: ..... Erreur ! Signet non défini.
ماهية المنشطات وتطورها التاريخي 3
المطلب الأول: ..... Erreur ! Signet non défini.
مفهوم المنشطات 3
الفرع الأول: ..... Erreur ! Signet non défini.
تعريف المنشطات 3
الفرع الثاني: ..... Erreur ! Signet non défini.
تطور استخدام المنشطات عبر العصور 6
المطلب الثاني:..... Erreur ! Signet non défini.
أنواع المنشطات الرياضية 17
الفرع الأول: ..... Erreur ! Signet non défini.
مواد المنشطات 17
الفرع الثاني: ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرق بين المنشطات والأنواع المشابهة لها.....20
المبحث الثاني: .....Erreur ! Signet non défini.
الطبيعة القانونية للمنشطات.....22
المطلب الأول: .....Erreur ! Signet non défini.
أسس الإباحة في استخدام المنشطات 23
الفرع الأول: .....Erreur ! Signet non défini.
شروط الإباحة في المنشطات.....23
الفرع الثاني:.....Erreur ! Signet non défini.
استخدام المنشطات خارج نطاق الإباحة 24
المطلب الثاني:.....Erreur ! Signet non défini.
أسس التجريم في استخدام المنشطات 25
الفرع الأول: 26
الأسس العامة للتجريم.....26
الفرع الثاني:.....Erreur ! Signet non défini.
الأسس القانونية الخاصة للتجريم.....35
الفصل الثاني 2
الرقابة على تعاطي المنشطات في المجال الرياضي 2
تمهيد 46
المبحث الأول: .....Erreur ! Signet non défini.
المسؤولية الجزائية عن ظاهرة تعاطي المنشطات.....47
المطلب الأول: .....Erreur ! Signet non défini.

المسؤولية الجزائية عن إستعمال المنشطات 47
الفرع الأول: ..... Erreur ! Signet non défini.
مسؤولية اللاعب عن سلوكه 47
الفرع الثاني: ..... Erreur ! Signet non défini.
مسؤولية المساهمين في تعاطي المنشطات 56
المطلب الثاني: ..... Erreur ! Signet non défini.
أركان جريمة تعاطي المنشطات 63
الفرع الأول: ..... Erreur ! Signet non défini.
الركن الشرعـــي: 63
الفرع الثاني: ..... Erreur ! Signet non défini.
الركـــن المـــادي 65
الفرع الثالث: ..... Erreur ! Signet non défini.
الركــن المعنـــوي 67
المبحث الثاني: 67
الآليات الجزائية لظاهرة تعاطي المنشطات 67
المطلب الأول: 67
الآليات الرقابية والوقائية لمكافحة ظاهرة المنشطات 67
الفرع الأول: 68
الرقابة علـــى المنشطات 68
الفرع الثاني: 71
الوسائل المستخدمة لمكافحة ظاهرة المنشطات 71

المطلب الثاني:.....75
إجراءات المتابعة في جريمة تعاطي المنشطات.....75
الفرع الأول: 76
في التشريع الجنائي.....76
الفرع الثاني:.....80
في التشريـع الرياضـي 80
خاتمة:.....92
قائمة المصادر والمراجع:.....95

ملخص

إن ممارسة الرياضة تساهم في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم مما جعل المشرع يتدخل بمجموعة من النصوص والأحكام القانونية من اجل تنظيم ممارستها، ومن اجل ضمان السير الحسن للمسابقات والمنافسات، حيث جرم المشرع تعاطي المنشطات على الرياضيين والمساهمين فيها، لأن استعمالها يؤدي إلى زيادة مصطنعة في القدرة البدنية للاعب المستهلك لها والتي تكون مضرة للجسم البشري بشكل كبير وخطير من الناحية الجسمية والنفسية، فالأساس التشريعي في تجريم المنشطات قائم بالدرجة الأولى على أساس صحي للمحافظة على صحة اللاعبين، وعلى أساس رياضي مناطه تكافؤ الفرص بين المتنافسين.

الكلمات المفتاحية: المنشطات، مسؤولية اللاعب من تعاطي المنشطات، التهيئة البدنية للرياضي من تعاطي المنشطات.

Abstract

The practice of sports contributes to the intellectual development of citizens, their physical preparation and the preservation of their health, which made the legislator intervene with a set of legal texts and provisions in order to regulate their practice, and in order to ensure the good conduct of competitions and competitions, as the legislator criminalized doping on athletes and those involved in them, because their use leads to An artificial increase in the physical ability of the player who consumes it, which is harmful to the human body in a great way and is dangerous from a physical and psychological point of view. The legislative basis for criminalizing doping is based primarily on a health basis to preserve the health of the players, on

an athletic basis based on equal opportunities between the competitors.

Key words : Doping, the athlete's responsibility for doping abuse, and the athlete's physical preparation for doping abuse.